



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وفرجتها
	سلسلة		سنة	6 اشهر	
	80 دج		50 دج	30 دج	
	120 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وفرجتها 200 دج لن العدد للسنة السابقة : 10 دج وكسب القصاص مجا للقرابة
تطالوب منهم اوسال ثلاث الورق الاخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغير العنوان 150 دج و لن النشر على اسي
15 دج للسنة .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 654 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بالمفتشين العمداء في
الضرائب. 2849

مرسوم رقم 83 - 655 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في
الضرائب. 2851

مرسوم رقم 83 - 656 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في
الضرائب. 2853

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 83 - 657 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى الضرائب. 2855
- مرسوم رقم 83 - 658 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص برؤساء مفتشيات الضرائب. 2857
- مرسوم رقم 83 - 659 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بقابضى الضرائب. 2860
- مرسوم رقم 83 - 660 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين الرئيسيين للضرائب. 2863
- مرسوم رقم 83 - 661 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي الضرائب. 2864
- مرسوم رقم 83 - 662 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان وعاء الضرائب. 2867
- مرسوم رقم 83 - 663 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان معاينة الضرائب. 2868
- مرسوم رقم 83 - 664 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان احصاء الضرائب. 2871
- مرسوم رقم 83 - 665 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان تحصيل الضرائب. 2872
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك. 2874
- وزارة الداخلية**
- مرسوم رقم 83 - 666 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية. 2876
- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية**
- مرسوم رقم 83 - 667 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان وطني للتص. 2888
- وزارة النقل والصيد البحري**
- مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني. 2890
- مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للموانئ. 2890
- مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام. 2890
- مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه. 2891
- وزارة العمل**
- مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 2891
- مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للاجور. 2891

فهرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام نائب
مدير.

2892

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني لتوظيف مساعدين في المصالح
الاقتصادية.

2893

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة لتوظيف مساعدين في المصالح
الاقتصادية.

2894

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام
1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلوك المقتصدين
في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

2895

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام
1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن
اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلوك نواب
المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم
الاساسي.

2898

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص.

2901

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 29 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف
بمهمة.

2901

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة.

2901

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام

31

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الدراسات واعادة الادماج.

2891

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير تشريع العمل.

2891

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار
المهنية.

2891

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني للعمل.

2895

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين
نواب مديرين.

2891

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير النشاط الثقافي والتربية البدنية
والرياضية.

2892

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مستشار تقني.

2892

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير.

2892

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة.

2892

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص.

2892

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2903
مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين
نواب مديره. 2903

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة. 2903
مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2903

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان
الشبيبة. 2904
مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير رياضة النخبة. 2904
مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين
نواب مديره. 2904

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مدير المنشآت الأساسية والاشارة
البحرية. 2904
مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير الهياكل الأساسية والاشارة
البحرية. 2904

المدير العام للشركة الوطنية للتسويق
والتطبيقات التقنية (سوناكات) 2902
مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة
بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز
المنزلي. 2902

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق
31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للديوان الوطني للتسويق. 2902
مرسومان مؤرخان في 25 محرم عام 1404 الموافق 31
أكتوبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء
مهام نائب مدير. 2902

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين
بالتجهيزات المنزلية. 2902

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد
الغذائية. 2902

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة
التجارية». 2903

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين
بالمنتجات الالكترونية والكهربائية
المنزلية. 2903

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مدير البرمجة وتنظيم الصفقات
العمومية. 2903

فهرس (تابع)

نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2905

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403
الموافق 17 يوليو سنة 1983 يحدد كفايات تنظيم
المسابقة على أساس الاختبارات لنيل الشهادة
العليا للكفاءة في التربية البدنية
والرياضية. 2905

وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص. 2904

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 654 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بالمفتشين العمداء في
الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين
وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
المالية،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث في وزارة المالية سلك
للمفتشين العمداء في الضرائب.

المادة 2 : يتولى المفتشون العمداء في الضرائب
تسيير المصالح الجبائية، وتوجيهها وتنسيقها
ومراقبتها، ويسهرون على تطبيق القوانين
والتنظيمات الجبائية، وعلى أي تنظيم يسند تطبيقه
الى ادارة الضرائب ويظطلعون بنهاج مراجعة
تسيير المحاسبين في المصالح الجبائية ومهام احكام
مناهج العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة.

المادة 3 : يمارس المفتشون العمساء في
الضرائب مهامهم في المصالح المركزية، ويمكن
تعيينهم في المصالح غير المركزية التابعة للادارة
الجبائية.

المادة 4 : يسير وزير المالية سلك المفتشين
العمداء في الضرائب.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 5 : يوظف المفتشون العمداء في الضرائب
حسب الآتي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة
من بين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على
الأقل و 40 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة
المسابقة والحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم
المالية والاقتصادية أو القانونية، أو على شهادة
معترف بمعادلتها.

2 - عن طريق المسابقة الداخلية التي تخصص
للاشخاص الآتية أوصافهم :

أ - المفتشون الرئيسيون في الضرائب الذين
استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس
سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

ب - المتصرفون العاملون في المصالح الجبائية
الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة
خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يجوز لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاث
مسابقات.

المادة 6 : يحدد برنامج المسابقات المذكورة في
المادة 5 أعلاه، وكيفية إجرائها بقرار مشترك بين
وزير المالية وكتاب الدولة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري، ويحدد هذا القرار نفسه نسب
الاعوان الذين يوظفون تباعا بمقتضى الفقرتين
1 و 2 من المادة 5 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قائمة المترشحين
الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتعلق
قبل شهر على الأقل من اجراء هذه الاختبارات في
محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة
للادارة الجبائية.

المادة 7 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات
المذكورة في المادة 5 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق
ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 8 : يعين المترشحون الموظفون بمقتضى
المادة 5 أعلاه مفتشين عمداء في الضرائب متمرنين
بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم
في التاريخ المذكور في هذا القرار نفسه. ويمكن
تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا اعدارا
مقبولة، وان لم يقدموا اعدارا مقبولة أو لم
يحترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من
نجاحهم.

المادة 9 : يمكن ترسيم المفتشين العمداء في
الضرائب المتمرنين، بعد سنة من التدريب بناء على
تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة
القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد
تكوينها وزير المالية بقرار.

تعدد فترة تدريب المفتشين العمداء في
الضرائب المتمرنين سنة أخرى على الأكثر اذا لم
يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم
الأصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم
بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 10 : يرسم المفتشون العمداء في الضرائب
المتمرنين الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من
السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الاولى
من سلكهم مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم
رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه.

المادة 11 : تنشر قرارات تعيين المفتشين العمداء
في الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاة مهامهم
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 12 : يرتب سلك المفتشين العمداء في
الضرائب في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم
رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
انشاء السلم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين
وتنظيم مهنتهم.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأسلاك المفتشين الرئيسيين للضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يشارك المفتشون الرئيسيون فى الضرائب فى اعداد مشاريع النصوص وتطبيق التشريع والتنظيم فى المجال الجبائى.

ويتولون فى المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية، مراجعة تسيير قباضات الضرائب ومفتشيات الاساس. ويوجهون ويراقبون عمل الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

كما يساهمون فى تدخلاتهم على التطبيق الصارم لاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجباية والقوانين الاقتصادية وتسيير الجماعات والمؤسسات العمومية التى يتولى امرها قابضوا الضرائب.

ويمكن تكليفهم بمهام قابضى الضرائب المختلفة ومسيرى المفتشيات الكبيرة التابعة لمصلحة الاساس.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 13 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين العمداء فى الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع تباعا عشرة فى المائة (10 ٪) من العدد الحقيقى للسلوك بالنسبة للاولين و (5 ٪) بالنسبة للتالين.

المادة 14 : يتلقى المفتشون العمداء فى الضرائب لممارسة صلاحياتهم فى مجال التحرى والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل. ويجب على المفتشين العمداء فى الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتى قبل الشروع فى عملهم :

«أقسم بالله العلى العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتى بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى فى كل الاحوال الواجبات المفروضة على».

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 635 مورخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين فى الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10 و 152 منه،

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 4 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 3 أعلاه، وكيفية إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الإداري. ويحدد هذا القرار نفسه نسب الاعوان الذين يوظفون تباعا بمقتضى الفقرتين ب و ج مع المادة 3 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق قبل شهر على الأقل مع اجراء هذه الاختبارات في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

المادة 5 : تعد قوائم النجاح في اختبارات المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج في المادة 3 أعلاه متميذا بعضها عن الآخر وحسب ترتيب الاستحقاق، ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 6 : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح، أو الموظفون بمقتضى المادة 3 أعلاه، مفتشين رئيسيين في الضرائب متمرنين، بقرار مع وزير المالية.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا اذنارا مقبولة، وان لم يقدموا اذنارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 7 : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيين في الضرائب المتمرنين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحةهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب المفتشين الرئيسيين في الضرائب المتمرنين سنة أخرى على الأكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الأصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

كما يمكن تكليفهم بمهام وأعمال تحقيقية تشتمل على صعوبات خاصة، وبصفة عامة يكلفون بأية مهمة في مراقبة سير المصالح غير المركزية التابعة للإدارة المركزية.

المادة 2 : يعد المفتشون الرئيسيون في الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح المركزية وغير المركزية التابعة للإدارة الجبائية ويسيرهم وزير المالية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 3 : يوظف المفتشون الرئيسيون في الضرائب حسب الآتي :

أ - مع بين الطلبة العاملين شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة «الشعبة الاقتصادية والمالية والإدارة العامة»، ومع بين الناجحين في التكوين بالمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة «شعبة المفتشين الرئيسيين في الضرائب».

ب - مع طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم القانونية والاقتصادية والمالية أو على شهادة معترف بمعادلتها،

ج - مع طريق الامتحان المهني مع بين المفتشين المركزيين في الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثلاث سنوات خدمة فعلية في سلكهم، وسجلوا في قائمة التأهيل حسب الشروط التي يحددها وزير المالية.

د - في حدود 10 في المائة من المناصب المطلوب شغلها مع بين المفتشين المركزيين في الضرائب الذين قضوا ثمان سنوات خدمة فعلية مرسومين اذا وردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : تطبيق أحكام هذا المرسوم على المفتشين الرئيسيين في الضرائب العاملين في الإدارة الجبائية. الذي كانت تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 246 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 656 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

المادة 8 : يرسم المفتشون الرئيسيون في الضرائب الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الاولى مع السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين المفتشين الرئيسيين في الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهام مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 10 : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين في الضرائب في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 11 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذين يجوز ابتدائهم أو إحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) مع العدد الحقيقي للسلك.

المادة 12 : يتلقى المفتشون الرئيسيون في الضرائب لممارسة صلاحياتهم في مجال التحسري والمراقبة من وزير المالية بطاقة، وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل. ويجب على المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

اتشاء السلالم الخاصة بمرتببات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المفتشون المركزيون فى الضرائب بمراقبة تطبيق التنظيم فى الادارة الجبائية، كما يسيرون عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

ويمكن تكليفهم بتسيير قباضات الضرائب للمختلفة ومفتشيات الاساس. كما يمكن تعيينهم فى لوظائف النوعية لرئيس مكتب بالمديريات الفرعية للضرائب فى الولايات.

ويمكن تكليفهم بمهام مراجعة التسيير وبالتحقيقات.

المادة 2 : يعد المفتشون المركزيون فى الضرائب، فى حالة خدمة فعلية فى المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

ويمكن تعيينهم فى المصالح المركزية التابعة لمديرية الضرائب فى اطار اختصاصاتهم.

المادة 3 : يكون تسيير المفتشين المركزيين فى الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون المركزيون فى الضرائب حسب الآتى :

1) على طريق الامتحان المهني المخصص لمفتشى الضرائب الذي استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان أربع (4) سنوات خدمة فعلية مرسمين فى السلك.

2) فى حدود عشرة فى المائة (10٪) مع المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشى الضرائب الذين

قضوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية مرسمين فى السلك، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة التأهيل التى تعد حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 86 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يحق لاحد أن يشارك فى أكثر من ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج الامتحان المهني المذكور فى المادة 4 أعلاه، وكيفية اجرائه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يضبط وزير المالية بقرار قائمة المترشحين الذي يمكنهم من المشاركة فى الاختبارات، وتعلق قبل شهر على الاقل مع اجراء هذه الاختبارات فى محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح فى الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية

المادة 7 : يعين المترشحون المسجلون فى قوائم النجاح، مفتشين مركزيين فى الضرائب متمرنين، بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 8 : يمكن ترسيم المفتشين المركزيين فى الضرائب المتمرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تحدد فترة تدريب المفتشين المركزيين فى الضرائب المتمرنين سنة أخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا فى قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم فى سلكهم الاصلى بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التى لها صلاحية لتعيين، فى الدرجة الاولى مع السلم المنصوص

مرسوم رقم 83 - 637 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمقتضى الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 152 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الممدد والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، يرسم سايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشوا الضرائب باشتغال اساس الضريبة وتحصيلها ومنازعاتها، وتطبيق التشريع والتنظيم المستدين الى الادارة الجبائية.

عليه في المادة II أدناه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين المفتشين المركزيين في الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 11 : يرتب سلك المفتشين المركزيين في الضرائب في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المركزيين في الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى المفتشون المركزيون في الضرائب لممارسة صلاحياتهم في مجال التحري والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

ويجب على المفتشين المركزيين في الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي».

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

مرسنيين ووردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، كفاءات اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري. كما يحدد هذا القرار نفسه نسب الاعوان الذين يوظفون تباعا بمقتضى الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 4 السابقة. يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق قبل شهر على الاقل من اجراء هذه الاختبارات في سجلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 4 أعلاه، متميزا بعضها عن الآخر وحسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح، أو الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، مفتشين للضرائب متميزين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق اذا قدنوا أذكارا مقبولة، أو لم يحترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم مفتشي الضرائب المتعنتين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم، يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

ويمكن تعيينهم في وظائف رئيس مكتب بالمديريات الفرعية للضرائب بالولايات، ومحاسبي قباضات الضرائب المختلفة، ومسيري مفتشيات أساس الضريبة ووفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 2 : يعد مفتشو الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية. ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية في اطار اختصاصاتهم.

المادة 3 : يكون تسيير سلك مفتشي الضرائب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف مفتشو الضرائب حسب الآتي :
(أ) من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من الدورة الاولى لمراكز التكوين الاداري (شعبة مفتشي الضرائب)،

(ب) من بين المترشحين البالغين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة التوظيف، الحائزين شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي، ونجحوا في التكوين الذي يدوم سنة في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة (شعبة مفتشي الضرائب)،

(ج) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

(د) عن طريق الامتحان المهني الذي يخص للأشخاص الآتي ذكرهم :

— من بين المراقبين الرئيسيين للضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين،

— من بين مراقبي الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثماني سنوات خدمة فعلية مرسمين،

(هـ) في حدود عشرة في المائة (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين للضرائب الذين يقضوا ثماني سنوات خدمة فعلية

المادة 14 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مفتشى الضرائب العاملين في الإدارة الجبائية الذين كانت تسري عليهم أحكام المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 15 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 658 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص برؤساء مفتشيات الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، وكتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتصم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

تعدد فترة تدريب مفتشى الضرائب المتمرنين سنة أخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد إدراجهم في سلكهم الاصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقلبهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين مفتشى الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث المرتب

المادة II : يرتب سلك مفتشى الضرائب في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاص بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشى الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى مفتشو الضرائب لممارسة صلاحياتهم في مجال التعري والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل. ويجب على مفتشى الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي ».

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في الضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاهوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي:

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يتولى رؤساء مفتشيات الضرائب السهر على اساس الضرائب والمنازعات المتعلقة بها، وتطبيق التنظيم المسند، الى الادارة الجبائية، كما يتولون تسهر مفتشيات اساس الضرائب.

وهم مسؤولون عن تسيرهم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يصنف رؤساء مفتشيات الضرائب في أربعة اصناف هي :

- (1) رئيس مفتشية خارج التصنيف،
- (2) رئيس مفتشية من الصنف الاول،
- (3) رئيس مفتشية من الصنف الثاني،
- (4) رئيس مفتشية من الصنف الثالث.

المادة 3 : يحدد وزير المالية بقرار كيفيات تصنيف مفتشيات الضرائب.

المادة 4 : يعد رؤساء مفتشيات الضرائب في حالة خدمة فعلية بالمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

المادة 5 : تسير أسلاك رؤساء مفتشيات الضرائب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 6 : يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب الخارجون عن التصنيف حسب الآتي:

(1) في حدود ثلاثين في المائة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في سلكهم.

(2) عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات :

أ - من بين المفتشين المركزيين في الضرائب ورؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الاول، الذين استكملوا في اول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

ب - من بين مفتشي الضرائب ورؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثاني، الذين استكملوا في اول يوليو من سنة المسابقة ثمان سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لاحد أن يشترك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 7 : يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الاول حسب الآتي :

أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لأحد أن يشترك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 10 : يحدد برنامج المسابقات المذكورة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 وكيفية إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذي يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات.

المادة 11 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 12 : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح رؤساء مفتشيات الضرائب متمرنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التمهين.

المادة 13 : يمكن ترسيم رؤساء مفتشيات الضرائب المتمرنين بعد سنة مع التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب رؤساء مفتشيات الضرائب المتمرنين سنة أخرى إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة 14 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التمهين في السلم المتخصص من عليه في المادة 16 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 15 : تنشر قرارات تمهين رؤساء مفتشيات الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاج مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

(1) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين المركزيين في الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين مفتشي الضرائب ورؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثاني، الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لأحد أن يشترك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 8 : يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثاني، حسب الآتي :

(1) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها من بين مفتشي الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات :

أ - من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب ورؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثالث الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

ب - من بين المراقبين في الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة ثمان سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لأحد أن يشترك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 9 : يوظف رؤساء مفتشيات الضرائب من الصنف الثالث حسب الآتي :

(1) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المتخصصة لمراقبي الضرائب الذين استكملوا في

الديمقراطية الشعبية أو في النشرة الرسمية لوزارة المالية حسب الحالة.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 16 : يرتب أسلاك رؤساء مفتشيات الضرائب الخارجيين مع التصنيف، والصنف الأول، والصنف الثاني، والصنف الثالث، تباعا في السلال 13 و 12 و 11 و 10 المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء سلال مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 17 : لا يمكن أن يتجاوز عدد رؤساء مفتشيات الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة 18 : يتلقى رؤساء مفتشيات الضرائب لممارسة صلاحياتهم مع وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل ويجب على رؤساء مفتشيات الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم.

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ».

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صدر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 639 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بقايسى الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة المسومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية.

(1) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها مع بين المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذي قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية في السلك.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: أ - من بين المفتشين المركزيين وقابض الضرائب من الصف الاول، الذي استكملوا في أول يوليو مع سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

ب - من بين مفتشي الضرائب وقابض الضرائب من الصف الثاني، الذي استكملوا في أول يوليو مع سنة المسابقة ثمان سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات.

المادة 7 : يوظف قابضو الضرائب من الصف الاول حسب الآتي :

(1) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها مع بين المفتشين الرئيسيين في الضرائب الذي قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: من بين مفتشي الضرائب وقابض الضرائب من الصف الثاني، الذي استكملوا في أول يوليو مع سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات.

المادة 8 : يوظف قابضو الضرائب من الصف الثاني، حسب الآتي :

(1) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها مع مفتشي الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: أ - من بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب وقابض الضرائب من الصف الثالث الذين

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى قابضو الضرائب المختلفة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم على اختلاف انواعها والديون الخاصة عن الضرائب التي يتكفون بها. ويمكنهم ان يتولوا مهام محاسب الجماعات المحلية والقطاعات الصحية والمؤسسات العمومية الاخرى حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

وهم مسؤولون عن التسيير الموكل اليهم في نطاق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يصنف قابضو الضرائب في اربعة صنف هي :

(1) القابض خارج التصنيف،

(2) القابض من الصف الاول،

(3) القابض من الصف الثاني،

(4) القابض من الصف الثالث.

المادة 3 : يحدد وزير المالية بقرار كيفيات تصنيف قابضات الضرائب.

المادة 4 : يعد قابضو الضرائب في حالة خدمة فعلية بالمصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية .

المادة 5 : تسيير أسلاك قابض الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 6 : يوظف قابضو الضرائب الخارجون عن التصنيف حسب الآتي :

تعدد فترة تدريب قابضي الضرائب المترشحين سنة أخرى إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح أو يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء،
المادة 14 : يرسم المترشحون الذين قبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في السلم المتخصص عليه في المادة 16 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 15 : تنشر قرارات تعيين قابضي الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لوزارة المالية حسب الحالة.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 16 : يرتب اسلاك قابضي الضرائب الخارجين عن الصنف الاول، والصنف الثاني، الثالث، تباعا في السلال 13 و 12 و 11 و 10 المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلال مرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 17 : لا يمكن أن يتجاوز عدد قابضي الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو اخالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة 18 : يتلقى قابضوا الضرائب لممارسة صلاحياتهم من وزير المالية بطاقة وظيفية خاصة في التنظيم الجاري به العمل.

ويجب على قابضي الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني

استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمس سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

ب - من بين المراقبين في الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة ثمان سنوات خدمة فعلية مرسمون في السلك،
لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث اختبارات،

المادة 9 : يوظف قابضو الضرائب من الصنف الثالث حسب الآتي :

1) في حدود ثلاثين في المائة 30 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها مع بين المراقبين الرئيسيين في الضرائب الذين قضوا ثلاثة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المختصة لمراقبي الضرائب الذين استكملوا في أول يوليو من سنة المسابقة خمسة سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك،

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات،

المادة 10 : يحدد برنامج المسابقة المذكورة في المواد 6 و 7 و 8 و 9 كليات إجراءات بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات،

المادة 11 : تعدد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 12 : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح قابضين للضرائب متمرسين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 13 : يمكن ترسيم قابضي الضرائب المترشحين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المراقبون الرئيسيون بتطبيق التنظيم الجبائي ولاسيما مراقبة أساس الضريبة وتحصيلها.

ويمكن تكليفهم أيضا بمهام قابضة الضرائب المختلفة ومسيرى مفتشيات أساسها.

المادة 2 : يمد المراقبون الرئيسيون للضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

ويمكن تعيينهم في المصالح المركزية في إطار اختصاصاتهم.

المادة 3 : يكون تسيير سلك المراقبين الرئيسيين للضرائب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف المراقبون الرئيسيون للضرائب حسب الآتي :

1 - مع طريق الامتحان المهني الذي يخص المراقبي الضرائب الذين استكملوا في أول يونيو من سنة الامتحان المهني ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك.

2 - في حدود عشرة في المائة (10 %) من المناصب المطلوبة شغلها من بين مراقبي الضرائب الذين قضوا ثمانى سنوات خدمة فعلية مرسمين في السلك، ووردت أسماءهم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه. ويضبط وزير المالية هذه القائمة بقرار. لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج الامتحان المهني المذكور في المادة 4 أعلاه، وكيفية اجرائه بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 660 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القوانين الأساسية الخاص بالمراقبين الرئيسيين للضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القوانين رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاص بمصريات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المراقبين الرئيسيين للضرائب الذي يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستبداد عشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى المراقبون الرئيسيون للضرائب قصد ممارسة صلاحياتهم في مجال التحري والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل. ويجب على المراقبين الرئيسيين للضرائب الذي حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ».

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 661 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمراقبي الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

و 152 منه.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إجرائها.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح، مراقبين رئيسيين للضرائب المتمرنين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 8 : يمكن ترسيم المراقبين الرئيسيين للضرائب المتمرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تعدد فترة تدريب المراقبين الرئيسيين للضرائب المتمرنين سنة أخرى على الأكثر إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات المراقبين الرئيسيين للضرائب وترسيمهم وتبرقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث المرتب

المادة II : يترتب سلك المراقبين الرئيسيين للضرائب في السلم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

أ - مع بيع المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين (شعبة مراقبي الضرائب).

ب - مع طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بيع المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يوليو مع سنة المسابقة والحائز شهادة مدرسية للسنة الثانية الثانوية.

ج - مع طريق الامتحان المهني مع بيع أعوان معاينة الضرائب وأعوان أساسها الذين استكملوا في أول يوليو مع سنة الامتحان 5 سنوات خدمة فعلية مرسى في السلك،

د - في حدود عشرة في المائة (10٪) مع المناصب المطلوب شغلها مع أعوان معاينة الضرائب وأعوان أساسها الذين قضوا اثنتي عشرة سنة خدمة فعلية مرسى في السلك ووردت أسماؤهم في قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 مع الأمر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يحق لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفية إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية و كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. ويحدد هذا بمقتضى الفقرتين ب و ج مع المادة 4 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية قبل شهر على الأقل من إجرائها.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج. من المادة 4 أعلاه، متميزا بعضها عن الآخرة

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم نهتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمراقبي الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، يرسم مايلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو الضرائب بتطبيق التنظيم المسند إلى الإدارة الجبائية، ولا سيما أشغال الأساس والتحصيل والمراقبة.

ويمكن تكليفهم بمهام قابضة الضرائب المختلفة ومسيري مفتشيات أساسها.

المادة 2 : يعد مراقبو الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك مراقبي الضرائب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف مراقبو الضرائب حسب

الآتي :

المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد مراقبي الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى أعوان تحصيل الضرائب لممارسة صلاحياتهم في مجال التحري والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل. يوجب على مراقبي الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الآتية قبل الشروع في عملهم :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

المادة 14 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مراقبي الضرائب العاملين في الإدارة الجبائية الذين كانت تسري عليهم أحكام المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 15 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وحسب ترقيات الاستحقاق، ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعيّن المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه مراقبين للضرائب متمرنين، بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعميم.

ويتمتع عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار ويمكن تأخير تنصيبهم مراقبين للضرائب متمرنين إلى تاريخ لاحق بقرار من السلطة السالفة الذكر إذا قدموا أهدارا مقبولة. وإن يقدموا أهدارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم مراقبي الضرائب المتمرنين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب مراقبي الضرائب المتمرنين سنة أخرى على الأكثر إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو بعد إدراجهم في سلكهم الأصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين قبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعميم، في الدرجة الاولى مع السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين مراقبي الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث المترتب

المادة 11 : يرتب سلك مراقبي الضرائب في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137

المادة 2 : يمد أعوان وعام الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعوان وعام الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف أعوان وعام الضرائب حسب الآتى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة الحائزين شهادة التعليم المتوسط، الذين تابعوا تكوينهم مدة سنة فى مدرسة متخصصة تابعة لوزارة المالية ونجحوا فى اختبارات امتحان التخرج.

2 - عن طريق الامتحان المهني مع بين أعوان احصاء الضرائب الذين استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان المهني ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين فى السلك.

3 - فى حدود 15 فى المائة من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان احصاء الضرائب الذين قضوا اثنتى عشرة سنة خدمة فعلية مرسمين فى السلك، ووردت أسماؤهم فى قائمة التأهيل التى تعد حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 86 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويضبط وزير المالية هذه القائمة بقرار.

لا يحق لاحد أن يشارك فى أكثر من ثلاث مسابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة فى المادة 4 أعلاه، وكيفية اجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب النول للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارى، كما يحدد هذا القرار نسبة الاعوان الذين يوظفون تباعا بمقتضى الفقرتين 1 و 2 مع المادة 4 أعلاه.

مرسوم رقم 83 - 662 مؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان وعام الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المنسل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 66 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك للاعوان الإداريين بوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 138 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يقوم أعوان وعام الضرائب بجميع اشغال التنفيذ المرتبطة بأساس الضريبة والبحث عن المادة التى تفرض عليها الضرائب داخل مصالح الادارة الجبائية.

السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم
مهمهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد أعوان
وعام الضرائب الذي يجوز انتدابهم أو إحالتهم
على الاستبداد عشرة في المائة (10 %) من العدد
الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى أعوان وعام الضرائب
لممارسة صلاحياتهم في مجال التحري والمراقبة من
وزير المالية بطاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه
الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم
اليجاري به العمل. ويجب على أعوان وعام
الضرائب الذي حصلوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين
الآتية قبل الشروع في عملهم :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال
وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني
وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ».

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 14 : يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه
الاولى، الاعوان الاداريون العاملون في مصالح
وعام الضرائب التابعة للإدارة الجبائية الذين
قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية مرسمين في
سلكهم وتجهوا في امتحان مهني.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12
نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 663 مؤرخ في 7 صفر عام 1404
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون
الأساسي الخاص بأعوان معاينة الضرائب.

ان رئيس الجمهورية.

المادة 6 : تعدد قوائم النجاح في اختبارات
المسابقات والامتحانات المذكورة في الفقرتين 1 و 2
مع المادة 4 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها
وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المرشحون الموظفون تطبيقا
للمادة 4 أعلاه، أعوان وعام الضرائب متمرنين،
بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في
التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير
تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا أعدارا مقبولة،
وان لم يقدموا أعدارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل
المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم أعوان وعام الضرائب
المتمرنين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير
من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول
في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها
وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب أعوان وعام الضرائب
المتمرنين سنة أخرى على الأكثر اذا لم يسجلوا في
قائمة النجاح، أو يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي
أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد
استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : يرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة
الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين
في الدرجة الاولى مع السلم المنصوص عليه في المادة
11 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم
66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين أعوان وعام
الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في
النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث

المترتب

المادة 11 : يرتب سلك أعوان وعام الضرائب
في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137
المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعوان معاينة الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف أعوان معاينة الضرائب حسب الآتى:

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة، الحائزين شهادة التعليم المتوسط الذي تابعوا تكوينها مدة سنة فى مدرسة متخصصة تابعة لوزارة المالية ونجحوا فى اختبارات امتحان التخرج.

2 - عن طريق الامتحان المهني مع بين أعوان تحصيل الضرائب الذي استكملوا فى أول يوليو من سنة الامتحان المهني ثلاث سنوات خدمة فعلية مرسمين فى السلك.

3 - فى حدود 15 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها مع بين أعوان تحصيل الضرائب الذي قضوا اثنتى عشرة سنة خدمة فعلية مرسمين فى السلك ووردت اسماؤهم فى قائمة التأهيل التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

لا يحق لاحد أن يشارك فى أكثر من ثلاث سابقات أو ثلاثة امتحانات.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقات والامتحانات المذكورة فى المادة 4 أعلاه، وكيفية إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى. كما يحدد هذا القرار نسبة الاعوان الذي يوظفون تباعا بمقتضى الفقرتين 1 و 2 مع المادة 4 أعلاه.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذي يسمح لهم بالمشاركة فى الاختبارات. وتعلق فى محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 66 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك للاعوان الاداريين بوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يقوم اعوان معاينة الضرائب بجميع اشغال التنفيذ المرتبطة بتحصيل الضرائب وتسيير البلديات والمؤسسات العمومية داخل المصلحة الجبائية التابعة للادارة الجبائية، ويمكن تكليفهم بممارسة الملاحظات قصد التحصيل الاجبارى للضرائب.

المادة 2 : يعد اعوان معاينة الضرائب فى حالة خدمة فعلية فى المصالح غير المركزية التابعة للادارة الجبائية.

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك اعوان معاينة الضرائب في السلم 7 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد اعوان معاينة الضرائب الذين يجوز انتدائهم او احالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10٪) مع العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى اعوان معاينة الضرائب لممارسة صلاحياتهم في مجال التحري والمراقبة من وزير المالية بطاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل. ويجب على معاينة الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين قبل الشروع في عملهم :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة عليّ ».

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 14 : يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الاولى الاعوان الاداريون العاملون في المصالح الجبائية التابعة للادارة الجبائية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية مرسية في سلكهم ونجحوا في امتحان مهني.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

التابعة للادارة الجبائية قبل شهر على الاقل مع اجراء الاختيارات.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في المسابقات والامتحانات المذكورة في الفقرتين 1 و 2 مع المادة 4 أعلاه حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، اعوان معاينة الضرائب متميزين بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا اذارا مقبولة، وان لم يقدموا اذارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم اعوان معاينة الضرائب المتميزين بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تمدد فترة تدريب اعوان معاينة الضرائب المتميزين سنة أخرى على الاكثر اذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد ادراجهم في سلكهم الاصل أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الاولى مع السلم المنصوص عليه في المادة 11 ادناه مع مراعاة احكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين اعوان معاينة الضرائب وترسيمهم وتبرقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 2 : يمد أعوان احصاء الضرائب في حالة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعوان احصاء الضرائب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف أعوان احصاء الضرائب عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر الذين لهم شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفية إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى.

يضبط وزير المالية بمقرر قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات وتعلق في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يميع المترشحون المسجلون في قوائم النجاح، أعوان احصاء الضرائب متعنيين بقرار من السلطة لها صلاحية التمييز.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم الى تاريخ لاحق، اذا قدموا اعدارا مقبولة، وان لم يقدموا اعدارا مقبولة أو لم يحترموا الاجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم أعوان احصاء الضرائب المتعنيين، بعد سنة من التدريب، بناء على تقرير من رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول

مرسوم رقم 83 - 664 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان احصاء الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلك الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يقوم أعوان احصاء الضرائب بجمع كل المعلومات المتعلقة بأساس الضريبة، ويشاركون في الاشتغال المادية المرتبطة بأساس الضريبة داخل مفتشيات الضرائب.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 14 : يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه الأولى، أعوان المكتب العاملون في مصالح أساس الضريبة التابعة للإدارة الجبائية الذين استكملوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية مرسية في سلكهم ونجحوا في امتحان مهني.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 665 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان تحصيل الضرائب.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية و كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

في الوظيفة التي تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تعدد فترة تدريب أعوان إحصاء الضرائب المترشحين سنة أخرى على الأكثر إذا لم يسجلوا في قائمة النجاح، أو يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الأولى مع السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين أعوان إحصاء الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانهاؤه مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث المترتب

المادة 11 : يرتب سلك أعوان إحصاء الضرائب في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد أعوان إحصاء الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى أعوان إحصاء الضرائب ممارسة صلاحياتهم في مجال التحري والمراقبة من وزير المالية بملاقة وظيفية خاصة تؤهلهم لهذه الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم الإداري به العمل. ويجب على أعوان إحصاء الضرائب الذين حصلوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين الالائية قبل الشروع في عملهم :

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعى في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ».

في محلات وزارة المالية والمصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

المادة 6 : تعدد قوائم النجاح في الاختبارات حسب ترتيب الاستحقاق ويضبطها وزير المالية بقرار.

المادة 7 : يعين المترشحون المسجلون في قوائم النجاح، أعوان تحصيل الضرائب المتمرنين، بقرار مع السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ويتعين عليهم الشروع في ممارسة مهامهم في التاريخ المذكور في هذا القرار. ويمكن تأخير تنصيبهم إلى تاريخ لاحق، إذا قدموا أذنا مقبولة، وإن لم يقدموا أذنا مقبولة أو لم يحترموا الأجل المحدد، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم.

المادة 8 : يمكن ترسيم أعوان تحصيل الضرائب المتمرنين، بعد سنة مع التدريب، بناء على تقرير مع رئيس مصلحتهم وبعد التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها لجنة الترسيم يحدد تكوينها وزير المالية بقرار.

تعدد فترة تدريب أعوان تحصيل الضرائب المتمرنين سنة أخرى إذا لم يسجلوا، في قائمة النجاح، أو يعاد إدراجهم في سلكهم الأصلي أو يسرحون بناء على اقتراح لجنة الترسيم بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم بقرار مع السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة الأولى مع السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه.

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين أعوان تحصيل الضرائب وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الفصل الثالث

المترتب

المادة XI : يرتب سلك أعوان تحصيل الضرائب في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

إنشاء السلك الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 222 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يقوم أعوان تحصيل الضرائب بالملاحقات والأعمال المرتبطة بالتحصيل الإلزامي للضرائب والرسوم والمائدات الأخرى التي يستند قبضها إلى قابض الضرائب المختلفة.

المادة 2 : يعد أعوان تحصيل الضرائب في حالة خدمة فعلية في المصالح غير المركزية التابعة للإدارة الجبائية.

المادة 3 : يكون تسيير سلك أعوان تحصيل الضرائب طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف أعوان تحصيل الضرائب على طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر الذين لهم شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 5 : يحدد برنامج المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، وكيفيات إجرائها بقرار مشترك بين وزير المالية و كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الاختبارات، وتعلق

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 12 : لا يمكن أن يتجاوز عدد اعضاء
تحصيل الضرائب الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم
على الاستيداع عشرة في المائة (10 %) من العدد
الحقيقي للسلك.

المادة 13 : يتلقى اعموان تحصيل الضرائب
لممارسة صلاحياتهم في مجال التحرى والمراقبة من
وزير المالية بطاقة وظيفة خاصة تؤهلهم لهذه
الصلاحيات حسب الشروط المحددة في التنظيم
الجسارى به الممل. ويجب على اعموان تحصيل
الضرائب الذين حملوا هذه المهام أن يؤدوا اليمين
الآتية قبل الشروع في عملهم :

« أقسم بالله العلى العظيم أن أقوم بأعمال
وظيفتى بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني
وأراعى في كل الاحوال الواجبات المفروضة على ».

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 14 : يدمج في هذا السلك قصد تأسيسه
الاولى، اعموان المكتب العاملون في مصلحة
المقبضة التابعة للإدارة الجبائية الذين استكملوا
ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية مرسمين في سلكهم
ونجحوا في امتحان مهني.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12
نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1403
الموافق 15 مايو سنة 1983 يتضمن أحداث اللجان
المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة
للجمارك.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل
والمتمم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
الذي يحدد اختصاص وتشكيل وتنظيم وسير
اللجان المتساوية الاعضاء.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على
الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1969 الذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة
المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل
بالمرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ في 20 مايو سنة
1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 الذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة
المطبقة على اسلاك المختزلي الضاريين على
الالة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 173
المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 139 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 الذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة
المطبقة على اسلاك الاعوان الضاريين على الالة
الكاتبة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 142 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على اسلاك سائقي السيارات مع الصنف الثاني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 252 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

والمتمتعين تحديد كفاءات تمثيل ممثلي الموظفين
في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ
في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982
والمتمتعين تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
لاسيما المادة 65 منه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971
المعدل للقرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970
والمتمتعين انشاء اللجان المتساوية الاعضاء
بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالمديرية العامة
للجمارك اللجان المتساوية الاعضاء المختصة
باسلاك الموظفين المبيينين أدناه :

— المفتشون الرئيسيون للجمارك،

— مفتشو الجمارك،

— مراقبو الجمارك،

— أعوان حراسة الجمارك،

— القائمون بالراديو تليفون في الجمارك.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي
الموظفين لكل لجنة متساوية الاعضاء كالآتي :

1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين
الرئيسيين للجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 253 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتمتعين القانون الاساسي الخاص بمفتشي
الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 254 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة
1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي
الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 255 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة
1968 والمعدل للمرسوم رقم 78 — 114 المؤرخ في 20
مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص
باسلاك مراقبي الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 257 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة
1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالقائمين
بالراديو تليفون في الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		اسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
2	2	2	2	— المفتشون الرئيسيون
3	3	3	3	— المفتشون
3	3	3	3	— المراقبون
3	3	3	3	— أعوان الحراسة
2	2	2	2	— القائمون بالراديو تليفون

أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 88 المؤرخ فى 25 محرم عام 1388 الموافق 13 أبريل سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بشغل الممارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم 66 — 102 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1966.

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 146 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجى للملكية المشتركة للممارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى أجزاء.

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 147 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقارى.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتضمن هذا المرسوم تنظيم الملكية المشتركة ويبين فى اطار احكام المادة 748 من الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، مصير الاجزاء المشتركة والاجزاء الخصوصية المانعة، وشروط الانتفاع وكذلك القواعد المتعلقة بإدارة هذه الاجزاء وتسييرها.

الباب الاول

تعيين الممارات أو المجموع العقارى

الفصل الاول

تحديد الاجزاء الخاصة والاجزاء المشتركة

القسم الاول

تحديد الاجزاء الخاصة وتكوينها

المادة 2 : الاجزاء الخاصة هي الاجزاء التى يملكها مقسمة كل شريك فى الملكية والمخصصة له

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة للمادتين الاولى والثانية مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يكلف المدير العام للممارك، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
من وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
جلول الخطيب

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 — 666 مؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير الممارات الجماعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقدير المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاسكان والتعمير،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 — 102 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم، والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى

13) وبشكل عام كل ما هو مندرج داخل المحلات مما هو مخصص لاستعمال ساكنيها لاغير.

المادة 4 : تعد ملكا مشتركا بين الشركاء المتجاورين العيطان أو الجدران الفاصلة بين المحلات الخاصة وغير المندرجة في العيطان الرئيسية.

القسم الثاني

تحديد الاجزاء المشتركة وتكوينها

المادة 5 : الاجزاء المشتركة هي الاجزاء التي يملكها على الشياع جميع الشركاء في الملك، كل حسب الحصة العائدة الى كل سهم والمخصصة لاستعمال أو لانتفاع جميع الشركاء أو كثير منهم. والاجزاء المشتركة مقسمة، حسب الحالات، الى ثلاث اصناف.

الفقرة الاولى

الاجزاء المشتركة من الصنف الاول

المادة 6 : الاجزاء المشتركة من الصنف الاول هي الاجزاء المخصصة لاستعمال جميع الشركاء في الملك وتشمل ما يأتي :

- كل الارض المشيد بمجموع العقار عليها والارض التابعة له ولاسيما القطع الارضية المستعملة حظيرة أو حديقة،

- البساتين وطرق المرور،

- شبكات المواسير وقنوات صرف المياه وقنوات وانايب الماء والغاز والكهرباء المؤدية الى مجموع المباني المعنية،

- مسكن أو مساكن البوابين الموجودة في أحد المباني أو في كثير منها،

- المحلات الموجودة في أحد المباني أو في كثير منها والمستعملة مكاتب معدة للمصالح التابعة لإدارة المجموع العقاري.

وعلى العموم، جميع المرافق ذات المصلحة العامة والاستعمال المشترك بين جميع المباني.

دون غيره، أي المحلات التي تشملها حصته أو حصصه مع جميع المرافق التابعة له.

المادة 3 : تتضمن الاجزاء المانعة بالنسبة الى كل محل من المحلات المانعة المشمولة في جسم من البناية الجماعية لكن بشرط وجود الاشياء المذكورة أدناه فيها مايلى خاصة :

1) البلاطات والارضيات المبلطة والارضيات الخشبية وجميع التليسات بصورة عامة،

2) سقوف البيوت، أي الألواح الخشبية وما يغطيها من جبس والمقولات الناتئة والزخارف التي يمكن أن تزين بها السقوف وقطع التجارة التي يمكن أن تجمل بها،

3) الجدران الداخلية بأبوابها،

4) الابواب المسطحة والمداخل الخاصة، والنوافذ والنوافذ التي على شكل أبواب ومغالق الشبايبك بأنواعها والمشربيات المتحركة، ودعامات وحواجز النوافذ والشرفات، وزجاج الشرفات والمقصورات وهيكلها،

5) الطلاء الداخلي للجدران السميكة والجدران الفاصلة،

6) الانابيب والقنوات أو الخطوط الداخلية المخصصة للاستعمال في المحل دون غيره لتوزيع الماء والغاز والكهرباء ولصرف المياه المستعملة والنفايات،

7) الاجهزة والصنابير والاقفال واللواحق التابعة لها،

8) التجهيزات الصحية لبيوت الاستحمام وبيوت النظافة والمراحيض،

9) تجهيزات المطابخ وأحواضها،

10) التجهيزات الفردية الخاصة بالتسخين والمام الساخن الموجودة داخل المحل الخاص،

11) الخزانات العائطية وحافظات الثياب،

12) كل ما يهم الزخرفة الداخلية والتأطير، ورفوف المداخل والمرايا، والطلاء والخشبيات والصناديق،

الفقرة الثانية

الاجزاء المشتركة من الصنف الثاني

المادة 7 : الاجزاء المشتركة من الصنف الثاني هي الاجزاء المخصصة لاستعمال الذين يشغلون بناية واحدة بعينها وتشمل ما ياتي :

- الاسس والجدران الضخمة الخاصة بالواجهة أو بواجهة السقف، أو الحائط الفاصل، والجدران الضخمة للأرضيات (السقائف، العوارض، الروافد) والجزء الاعلى من العمارة الذي يشكل سقفها، ويكل ما يتكون منه الهيكل الاساسي للمبنى على العموم.

- زخارف الواجهات وكذلك الشرفات والمقصورات والسطوح ولو كانت مخصصة كلها أو جزء منها لمنفعة أحد الشركاء باستثناء الدرابزين والاعمدة الداعمة للروافد والشرفات، والاطر المزججة ومفاتيح الشبايك بأنواعها التي هي جميعها منك خاص.

- المحلات والمساحات والارتفاقات المشتركة، والابواب والايهام وممرات الدخول، والادراج، واروقة الافساح ومحلات أو أماكن الخدمات العامة مثل أماكن العدادات وصناديق القمامة، ومساحات الطوابق واقفاص السلالم وكذلك الابواب التي على شكل نوافذ، والاطر المزججة التي توجد في الاجزاء المشتركة.

- جميع مساحات الافساح والممرات والمحلات غير المخصصة لاستعمال أحد الشركاء وحده وغير المشمولة في الاجزاء المشتركة العامة.

- المداخل ومجاري التهوية وروؤوس المداخل والصناديق السردابية، ومجاري الدخان، وانايب تهوية المطابخ.

- القنوات والانايب وفتحات مشاعب المواسير، وكذلك انايب مساقط مياه الامطار، والسرداب وقنوات تفريغ النفايات وكذلك أجهزة تنظيفها.

- قنوات مساقط وصرف المياه المستعملة، ومصارف المراحيض، والمجاري، وماخذ الهواء، والقنوات والاعمدة المساعدة والتازلة العاصية

بالماء والغاز والكهرباء (عدا اجزاء هذه الانايب والقنوات التي تسوجد داخل المحلات الخاصة والمخصصة لاستعمال مالكي هذه المحلات دون غيرهم).

- سرايب هذه القنوات المبنية.

- التفريمات الثانوية المؤدية الى العمارة المعنية والتي تصلها ان اقتضى الحال، بمنشآت الهاتف العامة وبالقنوات الرئيسية الخاصة بالماء والغاز والكهرباء والتطهير ومشاعب المواسير.

- جميع الاجهزة والمكائن وتوايعها المعدة للخدمة المشتركة بالعمارة، وكذلك جميع الاشياء المنقولة والمواعين الموجودة، لسد حاجات العمارة، في الاجزاء المشتركة مثل تجهيزات الانارة وصناديق الرسائل ومسححة مدخل العمارة وصناديق القمامة.

- جميع الاشياء أو الاجزاء على العموم غير المعدة للاستعمال في جزء خاص بعينه من اجزاء الملك المقسوم، أو الاشياء والاجزاء التي ينص القانون أو العرف على أنها مشتركة، مع العلم أن جميع الامور المعددة السابقة ليست على سبيل الحصر.

الفقرة الثالثة

الاجزاء المشتركة من الصنف الثالث

المادة 8 : تقتصر الاجزاء المشتركة من الصنف الثالث على المصاعد خاصة وألاتها واقفاص المصاعد الموجودة في العمارات.

الفصل الثاني

احكام خاصة

المادة 9 : يجب على المالكين، بصورة عامة، أن يحترموا التبعيات التي تثقل أو يمكن أن تثقل المحل أو المجموع العقاري سواء أكانت هذه التبعيات ناتجة عن سندات الملكية، أو التعمير، أو عن الوضعية الطبيعية للمحلات أو عن البيان الوصفي للمقسمة.

ومع ناحية أخرى وعملا بالمادة 747 من القانون المدني. لا يمكن أي شريك في الملكية أن يطلب شراء الاجزاء المشتركة بالمزاد.

الحريق أو من شأنها لما يصدر عنها مع ضوضاء أو روائح، أن تضايق سكان العمارة مما قد يقتضى تحقيقا لمعرفة المنافع والمضار.

لا يجوز بحال من الاحوال أن تستعمل الدكاكين أو المتاجر محلات للسكن.

(3) الضوضاء : يجب على الشركاء فى الملكية أن يسهروا على عدم تمكين هدم العمارة فى أى وقت من الاوقات بفعل منهم أو من أفراد أسرهم أو ضيوفهم أو أناس فى خدمتهم.

وعليه، فيجب ألا يتسببوا فى أى ضوضاء غير عادية وألا يسمحوا بذلك، وألا يقوموا بأى عمل يؤدى يماكنة أو أداة أو يدونها معها كان نوعه اذا كان من شأنه أن يضر بمتانة العمارة أو يزعج جيرانه بالصخب أو بالرائحة أو بأى ضرر آخر من الاضرار.

لا يجوز إقامة أى محرك فى الاملاك الخاصة باستثناء المحركات الصامتة بشرط أن تكون مجهزة بنظام يقاوم التشويش معد لعدم تشويش استقبال الحصى الاذاعية والمتلفزة.

كل ضوضاء أو صخب ليلى مهما كان نوعه يفسد على السكان هدوئهم ممنوع منعاً باتاً وأو كان حاصلاً داخل الشقق. وهو يعرض صاحبه أن يقتضى الحال لملاحقات قضائية.

وفيما يتعلق على الخصوص بأجهزة ومكانى تصدر أصواتاً مثل المسجلات الصوتية والاذاعة والتلفزة والآلات الموسيقية... فإن استعمالها مسموح به شريطة مراعاة تنظيمات المدينة والشرطة.

(4) الحيوانات : الحيوانات الخطرة ممنوعة.

(5) استخدام النوافذ والشرفات والمقصورات :

لا يجوز نشر الثياب على النوافذ والشرفات، غير أن نشره فى المقصورات التابعة للمطبخ مسموح به. ولا يجوز نفث الزرابى أو هزها الا وفقاً لتنظيمات الشرطة الحضرية.

لا يجوز وضع أى شئ على حافات النوافذ والشرفات والمقصورات دون تثبيته لتفادى

الباب الثانى

حقوق الشركاء فى الملكية وواجباتهم

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 10 : كل شريك فى الملكية مسؤول حيال الآخرين عن اضطرابات الانتفاع، والاختفاء أو حالات الإهمال، والمخالفات المنصوص عليها فى هذا الباب، التى قد يكون هو ذاته أو اتباعه أو زواره أو الذين يشغلون محلاته بأى صفة من الصفات مرتكبين لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يمكن لأى تسامح ولو بمرور الزمن أن يتحول الى حق مكتسب.

القسم الثانى

استعمال الاجزاء الخاصة

المادة 11 : لكل شريك فى الملكية الحق فى أن يستعمل الاجزاء الخاصة التى يملكها وأن ينتفع بها كما يبدو له لكن بشرط ألا يضر بحقوق الشركاء الآخرين فى الملكية والمخالفات الاخرى، وألا يمس بوجهة العمارة، وألا يقوم بأى شئ يمكن أن يضر بمتانة العمارة للخطر ومع التحفظات الآتية :

(1) التعديل : يمكنه، تحت مسؤوليته وفى حدود القوانين والتنظيمات أن يعدل - كما يبدو له - الهيئة الداخلية للمحلات التى يملكها، غير أنه يجب عليه، فى حالة ثقب جدران ضخمة فاصلة بين الحجراء، أن ينجز هذه الاشغال تحت مراقبة رجل مهنة. ويجب عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاضرار بمتانة العمارة، وسيكون مسؤولاً عن كل ما يمكن أن يترتب على هذه الاشغال من حالات انسياخ أو تدهور فى البنية.

ويجب ألا ينجز عن هذه التعديلات أبداً أى زيادة فى أعباء الجيران الا بموافقة منهم.

(2) الدكاكين والمتاجر : لا يجوز أن تمارس فى المحلات المستعملة دكاكين أو محلات تجارية أى تجارة يمكن أن تنطوى على أخطار الانفجار أو

يمنع حتما، استعمال أجهزة الاحتراق البطيء أو التي تنتج عنها غازات سامة، وأنواع الوقود التي يمكن أن تسخن أو تفسد قنوات الدخان بأي صفة من الصفات.

لا يجوز أن تستخدم قنوات الدخان إلا للغرض الذي أعدت من أجله أو كسر داب للتهوية.

(10) الارتفاق : يجب أن يتحمل الشركاء في الملك تنفيذ عملية تنقية الأجزاء المشتركة والجدران الفاصلة أو الأشغال التي يتم القيام بها فيها، وعليهم أن يفتحوا محلاتهم عند الحاجة للمهندسين المعماريين والمقاولين والعمال المكلفين بمراقبة هذه الأشغال أو الإشراف عليها أو القيام بها.

يجب أن يرتبوا مكانا يارزا، بأنفسهم أو بواسطة رئيس الذين يشغلون المحلات، وعلى نفقتهم لجميع الأشياء التي يكون وضعها ضروريا (الزراعي، اللوحات الفنية، الأثاث وغير ذلك من الأشياء مختومة كانت أم غير مختومة).

(11) المسؤولية : كل شريك في الملك مسؤول حيال الآخرين عن النتائج الضارة التي يتسبب فيها هو أو أهله، أو تكون بفعل شخص أو ملك أو حيوان هو مسؤول عنه قانونيا.

كل شريك في الملك لا يشغل هو نفسه محلاته يبقى هو المسؤول شخصيا عن تنفيذ هذا التنظيم من قبل الذين يشغلون المحلات المذكورة عدا ظمنه لهؤلاء.

يجب على كل شريك أن يجعل من مسألة التأمين على الأخطار المنصوص عليها في هذه الفقرة قضيته الشخصية وعلى نفقته الخاصة.

(12) التنظيم والارتفاقات : إن تنفيذ أي تنظيم يخص نظافة المدينة والامم واجب على الجميع. وكذلك الأمر على العموم بالنسبة إلى كل ارتفاع حفاظا على العمارة وتحقيقا للمصلحة المشتركة.

القسم الثالث

استعمال الأجزاء المشتركة

المادة 12 : يمكن كل شريك في الملك و/أو

سقوطه. ويجب وضع الزهريات أو غير ذلك من أصص النباتات بحيث لا يتسبب سقيها في اتساخ واجهات البناية، ولا يزعج المارة أو الجيران.

لا يجوز أن يطرح أي شيء البتة في الشارع أو في الفناء أو في الحديقة سواء أكان الشيء المطروح ماء أو أقدارا أو أي أوساخ كانت.

(6) اللوحات المبينة واللافتات : يمكن كل شريك أن يثبت على باب شقته أو محله لوحة مبينة لاسمه ومهنته. غير أنه لا يجوز أن يوضع على واجهة البناية أي لافتة أو إعلان أو مطبوعة أو ترويج.

ولا يسرى هذا الحظر على مالكي دكاكين أو متاجر الذين يمكنهم امتلاك اللافتة أو القيام بالأشجار الذين يرونهما مفيدتين، وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

(7) الانسجام والصيانة : يجب صيانة أبواب مداخل الشقق والنوافذ والأبواب الخارجية والستائر والمشربيبات والدرايزير وحوارج الشرفات والنوافذ ودعائمها، ويجب أن يسهر أصحابها على إبقائها في حالة جيدة.

غير أنه، لاحترام مظهر العمارة وانسجامها، فإن التعديلات التي تهم الطلاءات الخارجية بما في ذلك طلاء أبواب مداخل الشقق ستكون موضوع عملية شاملة يقررها المجلس المتداول كما سيبين فيما بعد.

(8) صيانة قنوات المياه والصنابير : حرصا على تجنب وقوع تسربات للمياه، واهتزازات في القنوات والصنابير وطراوات ماء المراحيض، يجب صيانة هذه الأدوات وإبقاؤها في حالة جيدة، وعدم التأخر في تصليحها عند اللزوم.

يتولى صاحب المحل المسؤول ترميم الحوائط التي يتسبب فيها تسرب ما صدر من محله.

(9) التسخين وتنظيف المداخل : يجب القيام بتنقية جهاز التسخين وقنوات الدخان والآلات التي تستخدمها كلما كان ذلك ضروريا، وحسب التنظيمات المعمول بها.

المادة 17 : تتخذ قرارات الجمعية عن طريق الاقتراع، ويسند تنفيذها الى المتصرف في العمارة الموضوع مباشرة تحت مراقبتها.

المادة 18 : لا يمكن الجمعية العامة مهما كانت اغلبية أصواتها أن تفرض على أي شريك في الملك تغيير وجهة الاجزاء الخاصة به كما هي محددة في تنظيم الملكية المشتركة، ولا كيفيات الانتفاع بهذه الاجزاء.

المادة 19 : تنعقد الجمعية وجوبا مرة في السنة على الاقل، خلال الشهور الثلاثة الموالية لانتهاه السنة الموالية.

ويمكن استدعائها للانعقاد كلما كان ذلك ضروريا.

القسم الاول

الاستدعاء

المادة 20 : يتولى استدعاء الجمعية عادة متصرف العمارة أو المجموع العقاري وبمبادرة منه. كما يجب عليه استدعاؤها كلما طلب منه ذلك الشركاء في الملك و/أو الشاغلون له.

يبلغ الاستدعاء بواسطة رسالة مسجلة مع طلب الاشعار بالاستلام، أو عن طريق تسليم الاستدعاء مقابل التوقيع في سجل الاستدعاء. وما لم تكن ثمة حالة مستعجلة، فإن الاستدعاء يبلغ قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 21 : تدعى جمعية الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له للانعقاد، وما دام الاشعار بنقل العيافة لم يبلغ المتصرف، فإن الاستدعاءات الموجهة قانونيا الى الشاغل القديم تبقى صالحة للشاغل الجديد بسبب عدم الاشعار المذكور أعلاه.

وفي حالة شياع الملك بين عدة أشخاص فإن هؤلاء يجب عليهم أن ينتدبوا واحدا منهم لتمثيلهم، وإذا لم يخطر ببال شياع الملك ويمينوا مندوبا لهم لكي توجه اليه الاستدعاءات، فإن الاستدعاءات ستوجه قانونيا الى مقر سكنى المالك القديم أو الى المقر الذي يتخذ مسكنا له.

كل شاغل له أن يستعمل بحرية، حال الانتفاع بالمحلات التي يملكها، الاجزاء المشتركة حسب ما هي معدة له دون أن يعوق حقوق الشركاء أو المستعملين الآخرين، فلا يجوز على الخصوص لاي شريك في الملك و/أو شاغل له أن يعرقل أو يستعمل الاجزاء المشتركة خارج وجوه استعمالها المألوف، ولا يترك بها أي شيء لمدة ما.

المادة 23 : لا يجوز ادخال أي تغيير على الاشياء المشتركة ولا على الخدمات المشتركة مثل المصاعد وقنوات توزيع الماء والغاز والكهرباء ... الا بموافقة الشركاء الآخرين.

الباب الثالث

ادارة العمارات الجماعية وتسييرها

الفصل الاول

جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له

المادة 24 : تتولى جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له ادارة وتسيير العمارة أو المجموع العقاري المشتركة ملكيته.

المادة 25 : تتشكل جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له في شكل جمعية ذات شخصية مدنية.

المادة 26 : تتمثل صلاحية الجمعية في الحفاظ على العمارة وتسيير اجزائها المشتركة. وهي مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالشركاء و/أو الشاغلين، أو تلحق بالغير بسبب عدم صيانة الاجزاء المشتركة منها.

وهي مؤهلة للتقاضي مدعية أو مدعى عليها ولو كان ذلك ضد بعض الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له. ويمكنها التقاضي بالاشتراك أو مع أحد الشركاء في الملك أو عدد منهم قصد الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالمجموع العقاري.

ويمكنها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على العمارة وحسن تسيير الاجزاء المشتركة منها.

المادة 26 : يكون لكل شريك في الملك عند التصويت في الجمعية مع الاصوات ما يعادل حصة الحصص التي يملكها. ولكل مكتر حق التصويت عندما يتضمن جدول أعمال الجمعية أعباء من الصنف الاول، وأشغال ترميم تمتصرف أغلبية الاعضاء بضرورتها وكذلك عندما يكون الشريك في الملك المعنى غائبا أو غير ممثل تمثيلا قانونيا.

المادة 27 : يمكن الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له أن يمثلهم وكيل لهم يختارونه باستثناء المتصرف أو زوجه.

والعاجزون يعوضون بممثلهم القانونيين.

وفي حالة شياع الحصة، وانعدام الممثل المشترك المفوض من المعنيين، يتولى رئيس المحكمة تعيين وكيل لهم بناء على طلب من أحد الشركاء في الحصة المشاعة أو مع المتصرف.

لا يمكن الوكيل أن يتلقى أكثر من تفويض واحد للتصويت.

القسم الخامس الأغلبية المطلوبة

المادة 28 : يصادق على مقررات الجمعية بالأغلبية البسيطة من أصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين عندما تهتم خاصة ما يلي :

(1) المسائل المتعلقة بتطبيق هذا التنظيم للملكية المشتركة والمصادقة على التنظيم الداخلي والمواضيع التي قد تكون مقررة، وجميع المسائل التي تهتم الملكية المشتركة،

(2) الترخيص لبعض الاعضاء بالقيام على نفقتهم بأشغال تلحق الضرر بالأجزاء المشتركة أو بالمظهر الخارجي للعمارة وفقا لما هي معدة له،

(3) كفاءات انجاز وتنفيذ أشغال باتت اجبارية بموجب الاحكام القانونية أو التنظيمية،

(4) تغيير توزيع الاعباء المذكور في المسود أعلاه والتي باتت ضرورية بسبب تغيير في استعمال جزء أو عدة أجزاء.

المادة 29 : يصادق بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين أو الممثلين على المقررات الآتية :

المادة 32 : يبين في الاستدعاءات مكان انعقاد الاجتماع وتاريخه وساعته، وكذلك المسائل المسجلة بجدول الاعمال.

القسم الثاني جدول الاعمال

المادة 33 : يحدد المتصرف جدول الاعمال. غير أنه يمكن كل شريك في الملك و/أو شاغل له أن يبلغ المتصرف قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع، جميع المسائل التي يطلب تسجيلها بجدول الاعمال.

يجب على المتصرف أن يبلغ للشركاء في الملك و/أو الشاغلين له كل تعديل يدخل على جدول الاعمال.

القسم الثالث انعقاد الجمعية

المادة 24 : لا تصح مداوات الجمعية قانونيا الا في المسائل المدرجة بجدول الاعمال والتي تمت من أحلها الاستدعاءات والتبليغات الملاحظة.

يقوم أعضاء الجمعية الداخلون لحضور الجلسة بتوقيع ورقة حضور. ويذكر في هذه الورقة اسم كل شريك في الملك و/أو شاغل له ومقر سكناه، وكذلك اسم ومقر سكني الوكيل الذي يمثل ان اقتضى الحال.

وهذه الورقة يشهد بصحتها رئيس جلسة الجمعية.

القسم الرابع سير الجمعية

المادة 35 : تقوم الجمعية في بداية كل اجتماع بتعيين رئيس الجلسة عن طريق الاقتراع برفع الايدي. وإذا لم يترشح أحد للرئاسة، فإن أكبر الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له سنا هو الذي يمين بحكم القانون.

يتولى المتصرف أعمال كتابة الجلسة. لا يمكن المتصرف وزوجه ولو كانا من الشركاء في الملك أن يترأسا الجمعية.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على هذا المحضر. ثم يسجلون الواحد تلو الآخر في دفتر خاص مفتوح لهذا الغرض ومحفوظ بمقر الجمعية.

يبلغ كل محضر لكل شريك مع الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له الذي حضر اجتماع الجمعية أو لم يحضروه.

المادة 32 : تكون المقررات المصادق عليها ملزمة لجميع الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له وذوي حقوقهم.

المادة 33 : تتقدم المساعي الشخصية التي تنجم عن تطبيق قانون الملكية المشتركة بين أعضاء جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له، أو بين واحد مع هؤلاء والمتصرف بعد مضي عشر سنوات، يجب على أعضاء الجماعة المعارضين أو المتغيبين أن يرفعوا اعتراضهم على قران الجمعية الى المحكمة المختصة اقليميا في أجل قدره شهران ابتداء من تاريخ تبليغهم اياها مع قبل المتصرف والا بطل مفعوله.

الفصل الثاني

المتصرف

القسم الاول

القانون الاساسي

المادة 34 : يسند تنفيذ قرارات الجمعية الى متصرف العمارة المعين بطريق الاقتراع وبأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين بغيرهم لمدة سنتين.

تكون وظائف المتصرف قابلة للتجديد لنفس المدة عدد المرات التي تراها الجمعية ضرورية. وفي حالة عدم تعيين الجمعية لهذا المتصرف فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يحل محل هذه الاخيرة ويتولى تعيين متصرف لنفس المدة.

يمكن اختياره من بين الذين يشغلون العمارة أو المجموع العقاري أو مع غيرهم.

يمكن عزل المتصرف حسب نفس الشروط ولا سيما شرط الاغلبية المطلوبة لتعيينه، بقرار

(1) تعيين المتصرف أو عزله.

(2) جميع اشغال التحسين مثل تغيير حنصير أو عدة عناصر مع التجهيزات الموجودة، وادخال عناصر جديدة وتعديل محلات ذات استعمال مشترك، أو احداث مثل هذه المحلات، بشرط أن تكون مطابقة للغرض الذي هيئت العمارة له.

(3) توزيع مصاريف تسيير الاجزاء المشتركة أو العناصر المنيرة أو المستحدثة وصيانتها وتعميرها.

المادة 30 : تصادق باجماع أعضاء الجمعية مع الشركاء في الملك المقررات التي تتضمن ما يأتي :

(1) الشروط التي تتم بها أعمال التصرف في الاجزاء المشتركة أو في الحقوق التابعة لهذه الاجزاء المشتركة عندما تكون الاعمال ناجمة عن الزامات قانونية أو تنظيمية،

(2) تشييد بنايات بغرض انشاء محلات جديدة ذات الاستعمال الخاص،

(3) اعلام البناء أو قرار التخلي لنفس الغرض من حق اعلام بناية موجودة، على أن الموافقة الصريحة مع الشركاء في الملك الذين يشغلون الطابق الاعلى المراد اعلاؤه أمر مطلوب، يصب الحاصل الناتج عن أعمال التصرف هذه في ميزانية الجمعية، أو يوزع بين الشركاء في الملك كل حسب حصته.

القسم السادس

التسجيل وصحة القرارات من الناحية القانونية

المادة 31 : تتوج اجتماعات الجمعية بمحضر يعده كاتب الجلسة ويشتمل على مكان وتاريخ وساعة عقد الاجتماع، وعدد أصوات الحاضرين أو الذين مثلهم غيرهم، وجدول الاعمال والنص الكامل لكل قرار مع ذكر عدد الاصوات الموافقة وأسماء الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له وأسماء مندوبيهم ان اقتضى الحال الذين صوتوا ضد القرار، والذين لم يشاركوا في التصويت والذين امتنعوا عن التصويت.

يسهر على الهدوء في العمارة، ويعد التنظيم الداخلي ويعلقه بعد مصادقة الجمعية عليه.

يدير الاجزاء المشتركة مع العمارة، ويكفل صيانتها الضرورية، ويسهر على نظافة العمارة وعلى أمنها.

يوظف البوابين والمستخدمين المكلفين بالصيانة ويسرحهم، ويحدد شروط عملهم حسب النصوص المعمول بها، والجمعية وحدها هي المؤهلة لتحديد عدد مناصب العمل ونوعها.

يمسك جميع وثائق الجمعية وخاصة منها ما يلي :

- جميع الاتفاقيات، والاوراق والمراسلات والتصاميم والوثائق المتعلقة بالعمارة وجماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له،

دفاتر الجمعية وخاصة منها الدفاتر التي تتضمن المحاضر والتقطع الملحقة بها والتي هو مؤهل بتسليم نسخ أو مستخرجات منها والتصديق على مطابقتها للاصل،

- الوثائق التي تهم التسيير المحاسبي،

- القائمة التي يتولى اعدادها وشبطلها باستمرار والتي تتضمن جميع الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له مع ذكر الحصص التي يملكونها، - يتولى تحضير الميزانية التقديرية التي تقرها الجمعية ويتولى تنفيذها.

وبهذه الصفة فهو يطالب بما يلي :

- قيام جميع الشاغليين للمحلات بالفعل أم لا بدفع الحصة المترتبة عليهم لتغطية النفقات الناجمة عن الصنف الاول من الاعباء،

- قيام الشركاء في الملك بدفع مبلغ تقديري خاص في مطلع السنة المالية لتنفيذ قرارات الجمعية التي لها صلة على الخصوص بأشغال الصيانة والترميمات الكبرى وأعمال التحسين، وزيادة المحلات الخاصة، وعمليات الاعلام أو اعادة البناء.

مع الجمعية التي تسمى فور ذلك الى تعويضه بمصرف آخر.

المادة 35 : يحدد للتعويض المخصص للمتصرف مع قبل الجمعية أو بقرار من المجلس الشعبي البلدي عندما يكون هو صاحب قرار التعيين. ويجب أن يكون هذا التعويض مساويا على الاقل لنسبة 5 ٪ من قيمة كراء المحلات التي تتكسبون منها العمارة أو المجموع العقاري.

المادة 36 : اذا تغلى المتصرف أو منعه مانع أو تهاون في ممارسة حقوقه وأعماله التي أسندتها الجمعية اليه دون أن تعمل هذه الاخيرة على تعويضه بمصرف آخر، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد بها العمارة يقوم تلقائيا بتعيين متصرف بناء على اشعار من أغلبية الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له.

المادة 37 : يعد المتصرف العمون والمفوض الذي يتوب جمعية الشركاء في الملك و/أو الشاغليين له وهو بهذه الصفة يخضع لاحكام المادة 571 وما بعدها من القانون المدني.

القسم الثاني

دور المتصرف

المادة 38 : يتولى المتصرف تنفيذ أحكام تنظيم الملكية المشتركة ومداولات الجمعية.

المادة 39 : هو ملزم بفرض احترام بنود التنظيم الخاص بالملكية المشتركة، وتطبيق العقوبات في هذا المجال وباخطار الجمعية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة اذا لم يكن لتدخله هو أي مفعول.

ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يعمل على تنفيذ قرارات الجمعية ولاسيما الاشغال التي تقرها الجمعية المذكورة. وفي حالة قيام عوائق غير متوقعة، يجب عليه استدعاء الجمعية أو حتى رفع تضيعة الى المحكمة.

المادة 40 : يكلف المتصرف بإدارة العمارة، والعمل على الحفاظ عليها وحراستها وصيانتها.

المادة 45 : المتصرف هو المسؤول وحده عن تسييره ولا يمكنه أن ينيب أحدا عنه. ولا يمكنه البحث عن مسؤوليته في حالة وقوع سرقة أو حصول أعمال جنحية أو جنائية في العمارة.

الباب الرابع

الاعباء التي تقع على عاتق جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له

الفصل الاول

الاعباء

المادة 46 : تنقسم الاعباء المختلفة التي تترتب على الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له الى صنفين :
1) الاعباء مع الصنف الاول المرتبطة بالتسيير المادي والترميمات الصغيرة للاجزاء المشرككة يستعملها جميع الشاغلين للمحلات بالفعل أولا.

2) الاعباء مع الصنف الثاني المرتبطة بالترميمات الكبرى، وإدارة العمارة، وصيانتها وأعمال الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له يستعملها الشركاء في الملك.

القسم الاول

اعباء الصنف الاول المتعلقة بالتسيير العادي والترميمات الصغيرة للاجزاء المشتركة

المادة 47 : يتحمل هذه الاعباء جميع الشاغلين للمحلات بالفعل أم لا، وتشمل خاصة ما يلي :

1) الراتب المخصص للمتصرف والتنفقات اللازمة لتسيير إدارة العمارة، وأجور البواب أو البوابين والمستخدمين الذين يمكن أن يوظفهم المتصرف والتكاليف المرتبطة بذلك.

2) دفع مبالغ استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة الى الاجزاء المشتركة العامة وثققات العدادات العامة وكذلك فائض الماء الذي يتأثر من الفرق بين بيان حساب العداد العام ومجموع بيانات حساب بقية العدادات الخاصة أو المشتركة ونفقات صيانة العتاد الخاص بمحطرة الضمك الزائد وترميمه.

المادة 48 : يقوم المتصرف، في حالة الاستعجال باستدعاء جمعية عامة فوراً لاتخاذ قرار بشأن فتح الورشة وتمويلها الاول وكذلك دفع الشركاء في الملك مبلغاً تقديرياً خاصاً.

يعمل على تأمين العمارة ضد الاخطار التي يمكن أن تلحق بها وبالجماعة التي يمثلها، ولتغطية هذه الجماعة في مسؤوليتها المدنية المترتبة بسبب اخطام مستخدميها والاضرار التي تسبب فيها الاجزاء المشتركة.

المادة 49 : يمثل المتصرف الجماعة أمام الغير وجميع الادارات.

ويمثلها في مجال القضاء سواء مدعياً أو مدعى عليه ولو ضد بعض الشاغلين. ويمكنه أن يتصرف خاصة بسمية أحد هؤلاء أو عدد منهم للحفاظ على الحقوق المرتبطة بالعمارة.

المادة 50 : يمكن المتصرف - باعتباره مكلفاً بتحصيل ديون جماعة الشركاء في الملك أو الشاغلين له أن يجبر كل واحد منهم، مهما كان السبب المتدرج به على الوفاء بالتزاماته عن طريق التحصيل الاجباري.

يمكن المتصرف، في حالة بيع حصة من الحصص أن يمترض عملية البيع خلال ثمانية أيام من اعلانها للحصول على دفع البائع المبالغ المستحقة لجماعة الشاغلين للمحلات، وتسديد الاموال. ولا يمكنه الاحتجاج على المتصرف الذي يمترض البيع في الاجل المذكور بأي عملية دفع أو تحويل لمجموع التسهيلات أو جزء منه تمت بالتراضي أو المقاضاة.

المادة 51 : يقدم المتصرف باعتباره وكيلًا حساب تسييره ولا سيما كشف الاموال التي تلقاها أو قام بتسبيقها أو صرفها، لجماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له.

يقدم الحساب سنوياً عن تسييره ويمرض حساباته على الجمعية للمصادقة عليها، وذلك قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر عقب قفل السنة المالية. وقرار هذه الاخيرة يمنحه البرامة في تسييره.

الاقذار (باستثناء الاجزاء المخصصة منها للاستعمال الخاص في كل شقة أو محل) وبوابات الدخول، والابهاء، والسلام، واقفاص السلام، والمساح، وجميع المحلات المخصصة لخدمة العمارة دون غيرها.

(2) الاشغال أو الترميمات التي تستلزمها الامتلاء في القنوات والذي لا يمكن تحديد أسبابه بدقة.

(3) نفقات تبييض الواجهات بما في ذلك نفقات طلاء الدرابزين وعوارض دعم الشرفات والنوافذ والواجهات الخارجية وستائر كل شقة على الرغم من أن هذه الاشياء ملك خاص.

(4) نفقات صيانة وترميم المواسير وصناديق نفايات العمارة.

(5) نفقات صيانة وترتيب محلات مشمولة الاجزاء المشتركة العامة بما في ذلك نفقات الطلاء.

(6) نفقات تنصيب وترميم منشآت الانارة في الاجزاء المشتركة.

(7) نفقات صيانة وتعمير القنوات بالنسبة للاجزاء الرئيسية باستثناء القنوات الخاصة في المباني الجماعية.

(8) فك المصاعد وأجهزة التسخين واصلاحها كلها أو جزء منها وكذلك توابعها.

(9) الضرائب والرسوم المحتملة بأي صورة من الصور والتي ستخضع لها جميع الاشياء والاجزاء المشتركة العامة في المجموع العقاري.

(10) مبالغ التأمين ضد الحريق والحوادث والمسؤولية المدنية واضرار المياه وغير ذلك من الاخطار.

المادة 50 : يستحق الشركاء في الملك الذي يلحق بهم ضرر ناتج عن الانخفاض النهائي لقيمة سهمه أثناء تنفيذ الاشغال، أو تلف أو اضطراب ولو مؤقت في الانتفاع تعويضا يتحمله مجموع الشركاء في الملك.

(3) شراء المواد والادوية اللازمة لصيانة بوابات الدخول والسلام، واقفاصها وسلوحها.

(4) مصاريف صيانة المصاعد، والقوة المحركة، ونفقات صيانتها (تشحيم وصيانة الملافيف والبكرات والحبال).

مصاريف ونفقات سير التسخين الجماعي وتوابعه.

(5) نفقات صيانة واصلاح مؤقتة انارة المداخل والمساح وجميع المحلات والاجزاء المشترك استعمالها.

(6) دفع مبالغ التأمين الذي يغطي حوادث العمل والحوادث التي يتسبب فيها مستخدمو ادارة العمارة للخير.

وجميع النفقات التي تستلزمها الترميمات الصغيرة في الاجزاء المشتركة.

المادة 48 : توزع الاعباء الى أقساط متساوية بين كل هؤلاء الشاغلين للمحلات المذكورين الذين يجب عليهم تسديدها لدى المتصرف حسب الكيفيات التي تحددها الجمعية.

القسم الثاني

أعباء الصنف الثاني المرتبطة بإدارة العمارة وصيانتها وأمن الشركاء في الملك و/أو الشاغلين له

المادة 49 : يتحمل هذا الصنف الاخير مع الاعباء الشركاء في الملك دون غيرهم.

وتشمل خاصة مايلي :

(1) نفقات الترميم باختلاف أنواعه المتعلقة بالجدران الضخمة (عدا الاصلاحات الصغيرة المتعلقة بهذه الجدران من داخل الشقق والمحلات) والسقف الخارجي والسطح، والواجهات، والشرفات، والمقصورات، وروؤس المداخل، وقنوات الماء والغاز والكهرباء (باستثناء الاجزاء المخصصة من هذه المنشآت للاستعمال الخاص في كل شقة أو محل) وأنابيب المواسير، وحرف مياه الامطار والمياه المستعملة وميازيب ترميم

يمكن المتصرف أن يلجأ الى طريق التحصيل الاجباري في حالة عدم قيام أحد الشاغلين أو المالكين بدفع جزء النفقات المترتب عليه بموجب الصنف الاول من الاعباء، أو في حالة عدم دفعه القسط المترتب عليه بموجب الاشغال أو الالتزامات التي يفرضها الصنف الثاني من الاعباء.

المادة 57 : يجب على المتصرف في حالة عدم دفع كسور الاعباء من الصنف الاول وبعد انذارين اثنين مصحوبين بأشعار بالاستلام وموجهين خلال الشهر الموالي للأجل المضروب، ولكن بسدود جدوى أن يلتزم صاحب الشاغل المخل بالتزامه مع رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي توجد بها المصارف، إصدار أمر بالتنفيذ ترفق به جميع الاوراق الثبوتية ولاسيما محضر قرار الجمعية الذي يحدد توزيع كسور الاعباء المرتبطة بهذا الصنف ونسختان مع الانذارين.

ينفذ الأمر بالتنفيذ الصادر بهذه الطريقة طبقاً للأجراء المعمول به في تحصيل الضرائب.

المادة 58 : إذا كان الأمر يتعلق بشريك في الملك لم يف بالتزاماته الناجمة عن تنفيذ التوصيات التي صادقت عليها الجمعية العامة، ولا سيما عدم دفع قسطه من الاعباء المترتبة عليه بموجب اشغال أنجزت في الاجزاء المشتركة، فإن المتصرف يأخذ رهنا قانونياً على حصة الشريك في الملك المخل بالتزاماته هذه.

وإذا لم يحم الشريك في الملك المخل بتسديد ديونه بعد ثلاثة أشهر عند المصادرة العقارية للملك الذي يعرض للبيع عن طريق القضاء.

ويمكن المتصرف، فضلاً عن هذا الاجراء، أن يلجأ الى الحجز المؤجر أو أن يعمل على تطبيق حجز أموال المدين لدى الفيسر بحجز ما يقبضه هذا الأخير من مبالغ الكراء اذا أجر محله.

ولا يعفى غياب شريك في الملك أو بقاء شقيقه غير مسكونة من الزامية دفع جميع الاعباء.

المادة 59 : إذا كان الشريك في الملك و/أو الشاغل له هيئة أو مصلحة عمومية أو جماعية محلية

المادة 51 : يوزع التعويض المذكور أعلاه، بالتناسب مع حقوق كل شريك في الاجزاء المشتركة.

المادة 52 : يتم توزيع هذه الاعباء بين الشركاء على أساس حصة كل منهم.

تتم مساهمة الشركاء في الملك تبعاً لنوع الاشغال اما في اطار ميزانية سنوية أو بواسطة دفع مبلغ محسوب على أساس بيان تقديري عندما يتعلق الأمر بأشغال تم القيام بها لضرورة صيانة الملك المشترك.

الفصل الثاني

كيفية تحصيل الاعباء

القسم الاول

الاموال المتداولة

المادة 53 : يحدث في سبيل الاشغال الواجب القيام بها في اطار مخطط سنوي للصيانة صندوق للاموال المتداولة يمول في مطلع كل سنة مالية برصيد يدفعه كل شريك في الملك.

يساوي الرصيد المطلوب دفعه 40 ٪ من مبلغ المساهمة التي يجب أن يساهم بها كل شريك في الملك بموجب المخطط السنوي للصيانة الذي تقرره الجمعية.

المادة 54 : يجب على المتصرف أن يقبض الرصيد المذكور أعلاه، في الآجال التي تحددها الجمعية وأن يودعه في صندوقه.

القسم الثاني

تحصيل الاعباء

المادة 55 : تمول الاعباء بما يأتي :

1) ميزانية تقديرية تصادق عليها الجمعية في بداية السنة المالية،

2) وفي حالة اشغال صيانة يجب القيام بها عاجلاً، بواسطة نداء لتوفير أرصدة تساوي ثلث المصروف المزمع انفاقه، وذلك عقب اجتماع استثنائي تعقده الجمعية بذهوة مع المتصرف.

المادة 56 : يطالب بدفع المبالغ المحددة أعلاه في الآجال التي تقررها الجمعية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 667 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء ديوان وطني للتمر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و IS2 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن إنشاء مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية المعدل والمتعم بالمرسوم رقم 81 - 47 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتعلق بالوصاية على مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 436 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام»، يرسم مايلي :

الفصل الاول

التسمية - الطبيعة - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى «الديوان الوطني للتمر» وتندعى في صلب النص «الديوان».

فان تحصيل الديون المترتبة عليها، في حالة عدم الدفع بعد الانذار، يضمنه اجراء الخصم التلقائي من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض مع قبل المحاسب العمومي بناء على اشارة من المتصرف الذي يقدم جميع الاوراق الثبوتية ولا سيما الفواتير وقرارات الجمعية وجميع الوثائق الاخرى.

المادة 60 : يبقى الشريك السابق في الملك في حالة انتقال الملكية الى شخص آخر ملزما بدفع جميع الديون الناجمة عن الملكية المشتركة نقدا وواجبة الاداء في تاريخ انتقال الملكية سواء اكان الامر يتعلق بدفع الرصيد أم بالدفع النهائي.

يجب على الشريك في الملك الذي يتنازل عن حصته بمقابل أن يقدم للموثق شهادة لم يعرض على تاريخ تسليمها شهر تثبت أنه غير مقيد بأي التزام ازام جماعة الشركاء في الملك. ويجب أن يبلغ اعلان انتقال الملكية للمتصرف عن طريق رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام بمبادرة من المشتري، ويمكن المتصرف أن يعترض في أجل قدره 15 يوما ابتداء من تاريخ الاعلان المذكور على دفع الاموال للحصول على المبالغ التي ما تزال مستحقة لم يدفعها المالك السابق.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 61 : كل ما يتقرر في هذا التنظيم يبقى خاضعا للقانون العام.

المادة 62 : ينطبق هذا التنظيم بحكم القانون على تجمعات الشركاء في الملك الموجودة من قبل لكل دون المساس بالحقوق العينية المكتسبة.

المادة 63 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كما تتمد بالوسائل البشرية والمادية والهيكلية والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة له أو المخصصة لذلك.

ويمكن الديوان زيادة على ذلك في حدود اختصاصاته ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن يسخر جميع الوسائل البشرية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يسطرها له قانونه الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ويمكن الديوان أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يعترض لدعم وسائله المالية الضرورية لادام مهمته وتحقيق الاهداف المحددة له في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

يخول الى الديوان من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والمالية والصناعية المرتبطة بهدفه التي من شأنها أن تسهل توسعه في اطار اختصاصاته وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل،

الفصل الثالث

التنظيم - العمل

المادة 9 : يحدد نص لاحق زيادة على المدير العام ومدير الوحدة طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال ومنتجى الثمر، في الهيئات التابعة للديوان ووحداته.

الفصل الرابع

المدير العام

المادة 10 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 11 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات السلطة الوصية.

ويتولى على الخصوص ما يأتى :

- يقترح وينفذ برامج عمل الديوان في اطار

هدفه،

- يعد الكشوف التقديرية للنفقات والايرادات،

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 3 : يكون مقر الديوان فى بسكرة.

الفصل الثانى

الهدف - الاعمال - الوسائل

المادة 4 : تتمثل مهمة الديوان فى حماية انتاج الثمر وتطويره ورفع قيمته وتوفير الظروف الملائمة لتسويقه بالتشاور مع الهيئات المعنية.

المادة 5 : يمكن الديوان، فى اطار المهمة العامة المحددة له فى المادة 4 أعلاه، القيام بما يأتى مباشرة أو من خلال الهيكل المتخصص الذى يسعى الى انشائها لتتدخل بعد جنى المحصول :

- عمليات الاستصلاح فى ميايىن السقى وتطهير بساتين النخيل،

- المساعدة التقنية فى مراحل العلاج والتذكير وجنى المحصول،

- تقديم الخدمات مثل تشذيب الجريد وحماية الانتاج فى النخلة والمحصول،

المادة 6 : يتولى الديوان انشاء مشاتل تخصص لانتاج العتاد النباتى السليم ويسيرها.

المادة 7 : يتولى الديوان زيادة على ذلك ما يأتى :
- يجمع الثمر على اختلاف أنواعها فى اطار علاقات تماقدية مع المنتجين،

- يقوم بتوصيب هذه المنتوجات وتخزينها،

- يرفع نوعية انتاج الثمر لاسيما تحويل الانواع الرقيقة من خلال توصيب ملائم،

- يطور تصدير الثمر ويتكفل به،

- يسوق الثمر والمنتجات المشتقة منها فى السوق الداخلية حتى مستوى الجملة،

- يعالج الجريد اليابس ويحوله.

المادة 8 : تزود الدولة الديوان عن طريق تحويل المستلكات والوسائل التى كانت مكتب الفواكه والخضر الجزائرية التى كان يحوزها أو يسيرها بمقتضى أعماله فى مجال الثمر أو المستندة اليه

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد اسكندر رودسلي، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتحقيق في المسائل الناجمة عن نشاط القطاع من حين الى آخر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للموانئ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمود حراثي، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني للموانئ، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد اسكندر رودسلي، مفتشا عاما للإدارة المركزية.

— يوظف المستخدمون على أساس قانونهم الأساسي وميزانية الديوان،

— يهرم المقود المتطعة بهدف الديوان،

— يأمر بصرف جميع النفقات ويقوم الاقتراضات،

— يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان،

— يحضر اجتماعات أجهزة التسيير،

— يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

— يمثل الديوان أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية،

— يقبل الهبات والوصايا والمساعدات.

الفصل الخامس

التنظيم المالي

المادة 12 : تبتدى السنة المالية في الديوان أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 13 : يعد المدير العام الكشف التقديرية السنوية للديوان. ثم تعرض على الوزير الوصي وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 14 : تتكون الموارد العادية للديوان من حصيله عملياته التجارية. ويمكنه أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه أن يقترض على المدى البعيد والمتوسط والطويل.

المادة 15 : ترسل موازنة الديوان وفروعه محضوية بتقرير المدير العام، الى سلطات الموافقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 16 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد يحيى عسلة، مديرا لتشريع العمل.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي كمال عبد الوهاب، مديرا لمفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد منصور بن زين، مديرا للمعهد الوطني للعمل.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر معرو، نائبا مديرا للوثائق والمحفوظات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد ياسين حفيان، نائبا مديرا للوقاية من الاخطار المهنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد زهير طرابلسي، نائبا مديرا للمحفوظات وضبط الاجوار.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمود حراثي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه.

وزارة العمل

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد منصور بن زين، بصفته نائب مدير للتخطيط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للاجور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حمد عكاشي، مديرا عاما للاجور.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات واعادة الادماج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مولود التهامي، مديرا للدراسات واعادة الادماج.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير تشريع العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد سليمان خليفة، بصفته نائب مدير الوثائق والنشر، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد حسين كركوش، بصفته مكلفا بمهمة، مكلفا بأعمال التنشيط الثقافي والرياضي.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمر اسكندر مكلفا بالدراسات والتلخيص المتعلق بالدراسات العامة وجمع تقارير الأنشطة وتلخيصها.

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أمزيان جنكل، نائب مدير للتوجيه المدرسي والمهني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد العربي كوديل، نائب مدير موظفي التعليم والتأطير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمود عسالة، نائب مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بلحجوري، نائب مدير للقطاع الاشتراكي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد زاهير صارني، نائب مدير للتخطيط.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد الله عثمانية، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد مصطفى وراد، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتعاون والعلاقات الدولية في ميادين التربية والعلوم والثقافة.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجري في إطار أحكام الفقرة 3 مع المادة 4 مع المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليهما أعلاه، امتحان مهني لتوظيف 140 مساعدا في المصالح الاقتصادية لسنة 1983.

المادة 2 : تجري اختبارات هذا الامتحان ابتداء مع 4 ديسمبر سنة 1983 في المدن التالية :

— الجزائر بالنسبة لولايات : الشلف -
الغواط - بجاية - البليدة - البويرة -
تامنراست - تيزي وزو - الجزائر - الجلفة -
المدية - ورقلة.
— وهران بالنسبة لولايات : أدرار -
بشار - تلمسان - تيارت - سعيدة -
سيدي بلعباس - مستغانم - مسكن - وهران.
— قسنطينة بالنسبة لولايات : أم البواقي -
باتنة - بسكرة - تبسة - جيجل - سطيف -
سكيكدة - عنابة - قالمة - قسنطينة - المسيلة.

قران وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي المصالح الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

والمقتضى القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 113 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى فى اطار احكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليهما اعلاه، مسابقة

المادة 3 : ينلق دفتر التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التى يعمل بها المترشح.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسى
الامين العام
الادارى

الامين العام

خالفة معمري

ابن سالم دمرجى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتقاعدين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

لتوظيف 80 مساعدا في المصالح الاقتصادية لسنة 1983.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983 في المدن التالية :

— الجزائر بالنسبة لولايات : الشلف —
— الاغواط — بجاية — البليدة — البسوية —
— تامنراست — تيزي وزو — الجزائر — الجلفة —
— العدية — ورقلة.

— وهران بالنسبة لولايات : أدرار —
— بشار — تلمسان — تيارت — سعيدة —
— مستغانم — سيدى بلعباس — معسكر — وهران.

— قسنطينة بالنسبة لولايات : أم البواقي —
— باتنة — بسكرة — تبسة — جيجل — سطيف —
— سكيكدة — عنابة — قالمة — قسنطينة — المسيلة.

المادة 3 : يفتح دفتر التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي يعمل بها المترشح.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير التربية والتعليم عن كاتب الدولة للتوظيف
الاساسي

الامين العام
ابن سالم دمرجي
الاداري
الامين العام
خالفة معمرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أفريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 518 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مقتصدي مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن

تعدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرران مايلي:

المادة الأولى : يجرى وزير التربية والتعليم الاساسي، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

المادة 2 : عدد المناصب المروضة، 60 منصبا.
المادة 3 : ينصص الامتحان أول مرة، طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 82 - 152 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المشار اليه أعلاه، لثواب المقتصدين والموظفين في الاسلاك التي لها نفس المستوى الذي تتوفر فيه الشروط التالية.
- أن يكونوا مرسمين.

- أن يثبتوا 5 سنوات مع العمل في المصالح الاقتصادية، عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 20/1 مع النقط الممكن الحصول عليها في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، طبقا للأحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

1 - طلب المشاركة في الامتحان، يتضمن التقدير المسبب الذي يحسره رؤساء المعنى الإداريون.

2 - عقد ميلاد أو شهادة شخصية للحال المدنية.

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل، مع قرار الترسيم كنائب مقتصد أو كموظف في نفس المستوى.

4 - بيان الخدمات المؤداة، تصدقه المصلحة المسيرة ويبين عدد سنوات العمل في المصالح الاقتصادية.

5 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن اقتضى الامر.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارا شفويا، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.
- الاختبارات الكتابية:

1 - اختبار في الثقافة العامة في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 20/05 يقصى صاحبها.
2 - اختبار في موضوع يتعلق بالادارة، بالمانية والمحاسبة في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، المدة: (3) ساعات، المعامل: 4.

كل علامة تقل عن 20/05 يقصى صاحبها.
3 - اختبار يتعلق بموضوع فيما يأتي :
- التنصيب، التجهيز وصيانة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

- النظافة الصحية العملية والتفذية.
- تنظيم المصالح الداخلية في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. المدة: 3 ساعات للمعامل: 4.

كل علامة تقل عن 20/05 يقصى صاحبها.
4 - اختبار في اللغة الوطنية، المحدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه، للمرشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعتان (2).

كل علامة تقل عن 20/04 يقصى صاحبها.
ب - الاختبار الشفوي :

حوار مع اللجنة تدور في البرنامج الملحق بهذا القرار.

التحضير: 20 دقيقة، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 7 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المنصوص عليه لمادة 5 من هذا القرار، عن طريق

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التربية والتعليم
العمومية والاصلاح
الاداري
الاساسي
الامين العام

جلول الغطيب ابن سالم دمرجي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلوك المقتصدين.

1 - الادارة والمحاسبة في المؤسسات العمومية:

- المؤسسات العمومية الوطنية، النظام المالي، الاستقلال المالي،

- السنة المالية والتسيير،

- الآمرون بالصرف والمعايير،

- مدير المؤسسة - المقتصد - نائب المقتصد

مساعد المصالح الاقتصادية - العلاقات الانسانية داخل المجموعة الادارية،

- وظائف المقتصد التربوية،

- مجلس التوجيه والتسيير - الميزانية،

الاعتمادات الاضافية والاستثنائية.

الايرادات :

- الايرادات مع العائلات - المنح والتخفيضات

الايرادات المختلفة - اعانة الخزينة الاجراءات

القضائية لتحصيل الديون.

المصاريف:

- مصاريف الموظفين - العتاد - صفقات

الاشغال والتجهيزات، مختلف الصفقات، دفاتر

الشروط - تنفيذ الصفقات والفاؤها - الشراء

بالباتورة العادية والشراء بالدفع الفوري،

- التصفية - الامر بالصرف ودفع المصاريف،

حوالة الدفع، حوالة رد التسبيقات،

للسلم الاداري، الى مديرية الامتحانات والتوجيه لمدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي، قبل شهر من تاريخ الامتحان.

المادة 8 : يضبط وزير التربية والتعليم الاساسي، قائمة المترشحين للامتحان. وتنشر مع طريق التعليق لدى الادارة المركزية بوزارة التربية والتعليم الاساسي وفي مراكز الامتحان.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمركز الوطني لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي - الابيار، الجزائر.

المادة 10 : يطلع نجاح المترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدهه اللجنة في حدود المناصب المعروضة.

ويضبط وزير التربية والتعليم الاساسي قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح من اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 10 اهلاه، برئاسة مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني، مع :

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- مدير الادارة العامة أو مثله.

- مدير المالية أو مثله.

- مدير التكوين.

- مفتش تربية وتكوين، مكلف بالتسيير.

- مدير مؤسسة تعليم اساسي أو تكوين.

- مقتصد مرسوم.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون مقتصدون متمرئين في مناصب تبعاً لاحتياجات الخدمة.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه في ظرف شهر بعد اصداره بالتميين، ودون أن يقدم عذراً مقبولاً يفقد الانتفاع من النجاح في الامتحان

المخابر، المخزن، مخزن البياضات، المستوصف، المطبخ،

— صيانة تجهيزات التربية البدنية والرياضية، المحلات الادارية، المساكن الوظيفية الساحات، الرياض والحدائق،

— الامن والحماية مع الحرائق،

— صيانة الاثاث المدرسي وعتاد التعليم،

— التنظيم الوظيفي للمكاتب، ترتيب الوثائق وحفظها،

— الاستقبال، الحراسة والمحافظة على المواد الغذائية والتموينات،

— المفاهيم العامة في التغذية، في الامراض المعدية، في الاسعافات الاولى للجرحى،

— تحضير الاغذية مصلحة المطبخ وقاعات الاكل، اعداد الوجبات،

— المستخدمون، قانونهم الاساسي، تنظيم المصالح ومراقبتها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك نواب المقتضدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— يعقضي الامر رقم 66 — 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمقسم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريم ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— انجاز وثائق المرتبات والتمويضات والامر بصرفها، ودفعها، الجمع بين المرتبات، رد التسيقات،

— الاقتطاع مع أجل المخصصات الاجتماعية (منحه الوفاة — تثبيت الخدمات — المعاشات والضرائب)،

— سير الورشات والحدائق — محاسبة الادوات المصنوعة — المواد المقطوفة — وتربية المواشي،

— الاعانات الاستثنائية — الهبات — الوصايا السلف — التسيقات،

— الاستغناء عن الاثاث غير الصالح للاستعمال.

المصالح الخارجية عن الميزانية :

— تمريرها — قائمتها — سيرها واجبات المقتصد، سلطاته ومسؤولياته — نقل السلطة، صيانة حقوق المؤسسات، صحة الدفعات،

— الأوراق الشبوتية التي يطالب بها الدائمون قبل الدفع — الاعتراضات والتنازلات،

— مصلحة الصندوق: الحساب الجاري سجلات وكراسات المحاسبة المتعلقة بالنقود والمواد،

— الجرد، الجداول والمذكرات،

— المراقبة عن طريق الوثائق، الوضعيات والحسابات المالية،

— المراقبة في حين المكان، السلطات المؤهلة لذلك.

2 — اقامة مؤسسات التعليم وصيانتها النظامية الصحية العملية، المصلحة الداخلية :

— حياة التلاميذ في النظامين الداخلي والخارجي، الانضباط، الحوادث، التأمين المدرسي،

— اشغال البناء، والترميمات الكبيرة،

— الصيانة، التنظيف، انارة المحلات المدرسية، أقسام التعليم العام والتعليم المتخصص، الورشات،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة، 65 منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية وللموظفين فى الاسلاك التى لها نفس المستوى، الذين قضوا 5 سنوات من الخدمة الفعلية مرسمين، عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، علامات اضافية فى حدود I / من النقط المحتمل الحصول عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، تبعا للاحكام المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146، المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الذين عملوا مرسمين مدة عامين على الاقل نقطة واحدة عن كل سنة فى التسيير، على ألا يتجاوز مجموعها 5 نقط.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

I - طلب المشاركة فى الامتحان يحمل التقدير المسبب لرؤساء المعنى الاداريين،

2 - عقد ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل من قرار الترسيم كمساعد فى المصالح الاقتصادية أو موظف فى نفس المستوى،

4 - كشف عن الخدمات، تصدقه المصلحة المسيرة ويبين عدد سنوات العمل كمساعد فى المصالح الاقتصادية مرسوم، أو كموظف من نفس المستوى، مرسوم،

5 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر،

6 - شهادة تحدد السنوات التى قضاها المعنى كمسير لمؤسسة يمضيها مدير التربية، ان اقتضى الامر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968، المتعلق بمعرفة اللغة الوطنية، - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 513 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب مقتصدى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية والتعليم الاساسى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى.

المادة 7 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية، واختبارا شفويا، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير وثيقة ذات طابع اداري أو مالي، انطلاقا من تحليل نصومس أو ملفات المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

2 - اختبار تطبيقي يدور حول نشاطات المصالح الاقتصادية :

كتحضير ميزانية واجراءات الدفع، وتصفية المرتبات والاجور واعداد الوثائق المناسبة واعداد وضعية مالية واعداد حساب تسيير ... الخ.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

3 - اختبار في اللغة الوطنية المعبد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه، للمتدربين الذين لا يحرون بهذه اللغة.

المدة : (2) ساعتان.

كل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

محادثة مع اللجنة تدور حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

التحضير : 30 دقيقة، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المشار اليها في المادة 6 من هذا القرار، قبل شهر من تاريخ الامتحان، الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي عن طريق السلم الاداري.

المادة 9 : يضبط وزير التربية والتعليم الاساسي، قائمة المترشحين للامتحان وتنشر عن طريق التعليق لدى الادارة المركزية بوزارة التربية والتعليم الاساسي وفي مراكز الامتحان.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المراكز الآتية :

- الجزائر بالنسبة لولايات : الشلف، الاغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

- وهران بالنسبة لولايات : ادرار، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران.

- قسنطينة بالنسبة لولايات : أم البواقي، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المادة 11 : في حدود عدد المناصب المعروضة، يملح نجاح المترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده اللجنة.

يضبط وزير التربية والتعليم الاساسي، قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح من اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية.

المادة 12 : تتكون اللجنة التي يرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني حسب الآتي :

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- مدير الادارة العامة أو ممثله،

- مدير المالية أو ممثله،

- مدير التكوين أو ممثله،

- مفتش تربية وتكوين مكلف بالتسيير،

- مدير مؤسسة تعليم اساسي أو تكوين،

- نائب مقتصد مرسوم.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نواب مقتصدين متسمرنين وتمين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، في ظرف شهر بعد اشعاره بالتعيين، ودون تقديم أي عذر مقبول يفقد الانتفاع بالنجاح في الامتحان.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يمين السيد
محمود بوحبيص صالح، مكلفا بالدراسات
والتلخيص للمسائل القانونية.

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام
السيد محمد كشيدة، بصفته مكلفا بمهمة مكلف
بمتابعة تطور الاعمال ذات الطابع الاجتماعي
والاقتصادي، لاسيما في مادة التكوين والتوجيه
والادماج والترتيب، وذلك بناء على طلبه.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة.

ان وزير المجاهدين،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 431 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 79 — 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1403 الموافق 29 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
والايجام الاساسي
الاداري
الامين العام

جلول الخطيب
ابن سالم دمرجي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك نواب
المقتصدين

التشريع المدرسي :

- مفهوم مؤسسات التعليم وخصائصها،
- الفرقة الادارية،
- صلاحيات مدير المؤسسة،
- صلاحيات المقتصد،
- صلاحيات مجلس التوجيه والتسيير،
- اللجان المتساوية الاعضاء.

محاسبة مؤسسات التعليم :

- السنة المالية والتسيير،
- الميزانية، تعريضها، اعدادها، تنفيذها،
- سجلات المحاسبة،
- اقفال السجلات والكتابات الحسابية،
- المحاسبة المادية،
- حق المصالح الخارجة عن الميزانية،
- النفقات المدرسية،
- المرتبات : التصفية، الاذن بالصرف

والدفع،

- سير الورشات والحدائق، محاسبة الاشياء
المصنوعة والمواد المقطوفة وتربية المواشي،
- الجـرود،
- الوضعية المالية الثلاثية الشهر،
- الحساب المالي،
- مختلف أنواع الرقابة.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتسويق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد العيد صبرى، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للتسويق، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد الطاهر فريجات، بصفته نائب مدير التنظيم والمبادلات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد الشريف لوئيس، بصفته نائب مدير الموطعين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بلعربية، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالتجهيزات المنزلية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر كريم مديرا للإدارة العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد القادر كريم، مدير الإدارة العامة، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983. جلول بغتى نميش

وزاره التجارة

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات).

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد الرزاق كباب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد بلعربية، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، لتكليفه بمهام أخرى.

الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الطاهر فريجات، مكلفا بالدراسات والتلخيص، لمتابعة المسائل القانونية.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الشريف لونيس، نائب مدير علاقات العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد يحيى ركيذ، نائب مدير برامج الاستثمار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعين الأنسة زهية العائب، نائبة مدير الترقية التجارية والتوحيد.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد نور الدين بوحيرد، بصفته مكلفا بمهمة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين بوحيرد، مكلفا بالدراسات والتلخيص للمسائل النوعية في مجال المواصلات.

الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد العيد صبري، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بشير بربرة مديرا عاما للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الرزاق كباي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير البرمجة وتنظيم الصفقات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الكريم الاكجيل، مديرا للبرمجة وتنظيم الصفقات العمومية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حسين صحراوي، مديرا للدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمرو عدادى، مديرا لرياضة النخبة.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين الاطارات الرياضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نورالدين أيوب، نائب مدير للتنسيق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عمر صلاح، نائب مدير للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حنثيت، نائب مدير الاحصائيات.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والاشارة البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد بخالد طيبي، بصفته مديرا للمنشآت الأساسية والاشارة البحرية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية والاشارة البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحسن سمدالى، مديرا للهياكل الأساسية والاشارة البحرية.

وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين صالح، مكلفا بالدراسات والتلخيص لاشغال الدراسة المرتبطة بمنظومة التربية والتكوين والاستخدام فيما يخص وزارة التكوين المهني.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد الكبير رافع، مكلفا بالدراسات والتلخيص للشعوان الدولي والعلاقات بين الشركات الاقتصادية المشتركة.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قران وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يحدد كفايات تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات لنيل الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم

68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 11 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1398 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية للناجحين في مسابقة ذات اختبارات يحدد كفايات تنظيمها هذا القرار.

المادة 2 : يحسب عدد المناصب المعروضة وقاريخ افتتاح واختتام التسجيلات وكذلك تاريخ ومراكز اجراء الاختبارات بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 3 : تفتح المسابقة المذكورة للمعلمين في التربية البدنية والرياضية المرشحين الذين يثبتون خمس سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح للمسابقة التي ترسل الى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني الوثائق التالية :

- طلبا مخطوطا للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

- بطاقة عائلية او فردية للحالة المدنية،

- صورة مصدقة طبق الاصل لقرار التعيين في سلك المعلمين في التربية البدنية والرياضية،

- نسخة مع محضر التنصيب،

- مجمل الخدمات يوضح فيه أن المترشح قد مارس مهنة معلم في التربية البدنية والرياضية مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- وعند الاقتضاء، صورة مصدقة طبق الاصل لمستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا واختبارا تطبيقيا للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع

ذي طابع سياسي أو تربوي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

2 - اختبار في علم التربية المطبق على التربية البدنية والرياضية.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 7 من 20 يقصى صاحبها.

3 - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الذين يحرون بغيرها.

المدة : ساعتان (2).

كل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

4 - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية بالنسبة للمرشحين الذين يحرون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا يؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تفوق 10 من 20.

2 - الاختبار التطبيقي والاختبار الشفوي للنجاح :

أ - الاختبار التطبيقي :

يتمثل هذا الاختبار في قيام المترشح بتعاريف في الفرع المختار.

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل هذا الاختبار في استجواب يتعلق بالمادة أو التخصص الذي يختاره المترشح وكذلك بتنظيم الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية والسياسة العالية للرياضة في الجزائر.

التحضير : 15 دقيقة : الاستجواب : 30 دقيقة،

المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 7 : تتضمن المسابقة لنيل الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية

الفروع التالية :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات
لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو مثله،
رئيسا،

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية
والاصلاح الاداري، عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين لكتابة الدولة
للتعليم الثانوي والتقني أو مثله، عضوا،

- مفتش التعليم والتكوين في التربية البدنية
والرياضية الذي يتراأس لجنة تصحيح الاختبارات،
عضوا،

- منسق لاحدى فروع تكوين الاساتذة
المساعدين للتربية البدنية والرياضية، عضوا،

- أستاذ مرسم للتربية البدنية والرياضية،
عضوا،

المادة 12 : يلحق برنامج المسابقة المذكورة
المعد بالتعاون مع وزير الشباب والرياضة بهذا
القرار.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق
17 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للتوظيف
الثانوي والتقني العمومية والاصلاح
الاداري محمد العربي ولد خليفة
جلول الخطيب

الملحق

برنامج المسابقة لنيل الشهادة العليا للكفاءة في
التربية البدنية والرياضية

أولا - العلوم الانسانية المطبقة على الرياضة :

1 - علم النفس :

- سلوك المراهق،

- تطبيقات نفسية بيداغوجية على التربية
البدنية والرياضية.

- الرياضات الجماعية : كرة القدم، الكرة
الطاولة، كرة السلة، كرة اليد،

- الرياضات الفردية : ألعاب القوى (سباق،
قفز، رمي)، السباحة، كرة المضرب، كرة الطاولة،
الجانباز، حمل الاثقال،

- رياضات المبارزة، الجيدو، الملاكمة،
المصارعة، المبارزة،

- رياضات الهواء الطلق والتسلية،

- علم النفس التربوي وعلم التربية العامة،

- العلوم المطبقة على التربية البدنية
والرياضية،

- طب الرياضة،

- التجهيز الرياضي،

- الرقص والحركات الجماعية،

- تنظيم الاتحادية الجزائرية للرياضة
المدرسية.

المادة 8 : يستدعى المترشحون المقبولون
بصفة فردية لاجتياز الاختبار التطبيقي والاختبار
الشفوي للنجاح.

المادة 9 : يعين لجنة تصحيح اختبارات المسابقة
كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني وتشكل
كالآتي :

- مفتش للتعليم والتكوين في التربية البدنية
والرياضية، رئيسا،

- منسق لفرع تكوين الاساتذة المساعدون في
التربية البدنية والرياضية، عضوا،

- اساتذة مرسمون للتربية البدنية والرياضية
أعضاء.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني
بناء على اقتراح لجنة النجاح.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية
للتربية الوطنية.

المادة 11 : تشكل لجنة النجاح المنصوص عليها
في المادة 10 مع هذا القرار كمايلي :

2 - علم النفس الاجتماعي :

- مراحل التعميم : دور الاسرة والمدرسة والمجموعة الرياضية.
- سير المجموعات.
- مفهوم القانون الاساسي والدور.
- السلطة والقيادة.
- شبكة التلاؤم.
- مجموعات المراهقين (مشاكل الجنوحية)
- التبليغ.
- مفهوم اصطلاح الرموز.
- شبكة التبليغ.
- تقنية المحادثة على مستوى المجموعة.
- تطبيقات : الهيكلية الميدانية والانفعالية لمجموعات المراهقين في التربية البدنية والرياضية.

3 - المشاكل الاجتماعية :

- دور الحركة الوطنية للرياضة :
- بالنسبة للشبان : الجانب الديمغرافي.
- الجانب التربوي والعدني.
- جانب استعمالات أوقات الفراغ (التسلية).
- بالنسبة للمشاكل الاقتصادية.
- جانب الصعوبة.
- جانب المردود الاقتصادي.
- بالنسبة للتطبيق الرياضي.
- لماذا المنهج الرياضي.
- فوائد واسهام المنهج الرياضي.

ثانيا - العلوم البيولوجية :

- الوطنية الحركية - الجهاز الحركي، سيره.
- تأثير التمرين البدني على :
- الوظائف الكبرى، التنفس، جريان الدم، التمثل، الافراز.
- النمو والتنمية النفسية الحركية.
- جرح الصدم.

- ما يجب القيام به في الحالات التالية :

- رض، انفصام، جرح، نزف، ملخ، كسر، التواء المفاصل، صدمة جرحية، اغماء، ارهاق.

مشاكل الرياضة :

أ - التعليمات الرسمية :

- المعرفة العميقة للتعليمات الرسمية.
- التربية البدنية والرياضية :
- مركباتها، مكانتها في التربية، دورها الخاص.
- البرمجة.

- الطريقة البيداغوجية المتبعة :
- الاهداف والوسائل.

- مفهوم التمرين : مفهوم برنامج التعليم، حصة الانشطة البدنية تنظيم وسير التعليم، مراقبة التعليم.

- ب - قانون التربية البدنية والرياضية ومختلف مستويات التطبيق في الرياضة (الجاهزية والنخبة).

ج - البلديات التربوية :

- التعريف والاهداف.
- البلديات التربوية المدرسية.
- البلديات التربوية الخاصة بالاحياء السكنية.

د - حياة الجماعة انطلاقا من أمثلة واقعية :

- الانجذاب، النفور.
- المسؤولية انتقال مسؤولية المعلم تدريجيا الى التلاميذ.
- الحفز، الهدف المشترك، التنافس الجماعي.
- النتائج، العلاقات، التدريب، المباراة، ملاحظات.

هـ - التنشيط الرياضي :

- تنظيم، تسيير وتنشيط الجمعية الرياضية المدرسية.
- تنشيط الجماهير والنخبة المدرسية.
- و - أساليب التدريب ومراقبتها.